طرد الضوال و الهمل

عن الكروع في حياض مسائل العمل

تأليف العلامة الشيخ

سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوي الشنقيطي

نفعني الله به و بعلمه آمين

المتوفى : 1233/4/27هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده سيدنا و إمامنا محمد و على آله الطيبين الطاهرين و صحابته الغر الميامين و سلم تسليما كثيرا و بعد:

إن هذا التأليف الصغير في حجمه الكبير في محتواه، العظيم في فائدته و الذي قد نال عناية فائقة في بلاد شنقيط كما سيتضح للقارئ إن شاء الله، إلا أن الإستفادة الفعلية منه تقتصر على أصحاب الإختصاص من العلماء و الطلبة المتقدمين في تحصيلهم العلمي و حيث أننا في زماننا هذا كثر في عالمنا الإسلامي الْمُدَّعُونَ و تصدروا للفتوى، فنجد أن بعض الطلبة المبتدئين، الذين لم يجتازوا بعد المرحلة التمهيدية في تحصيلهم قد اغتروا بحفظهم لبعض النصوص و طفقوا يحللون و يحرمون و يضللون .

لذا فمن المفيد توضيح معاني بعض المفردات الواردة في نص المؤلف رحمه الله بشكل يتمكن به غير أهل الإختصاص من فهمه لتصبح فائدته تشمل المختص و غير المختص و لنعرف نحن كعوام قبل أهل الإختصاص إلى من نتجه و من نسأل و من نستفتي.

أما عملي في الكتاب:

1 – مرجع الكتاب: الطبعة الأولى لطرد الضوال 1985 تقديم الأستاذ/الحضرامي بن خطري.

2 - نص المؤلف رحمه الله تعالى هو ما فوق الخط و هو مطابق للمطبوع.

3 – شرح المفردات و تراجم الأعلام هو ما في الحاشية(الهامش الأسفل من الصفحة).

أسأل الله العلي القدير أن ينفعني و ينفع المسلمين بعلم شيخنا العلامة سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوي رحمه الله تعالى و أعلى رتبته في الدارين و جزاه الله عن الإسلام و المسلمين خير الجزاء... آمين

اليدالي محمد عبد الله الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى:

اللهم صلي و سلم على سيدنا محمد و على آله أتم صلاة و سلام و بعد:

فإننا نتقدم إليك أيها القارئ الكريم (كتاب طرد الضوال و الهمل عن الكروع في حياض مسائل العمل)، للعالم العلامة سيدي عبد الله ابن الحاج ابراهيم العلوي الشنقيطي رحمه الله، حول حقيقة العرف و بيان الفتوى و شروطها ثم الشهود الذين يحكم الحاكم بشهادتهم...

و لقد حدا بهذا العالم الجليل البالغ من كل فن مداه، افتقار أهل بلده حينذاك، إلى وضع مؤلف يوضح ماهية العرف و كيفية العمل في نطاق الشرع الإسلامي.

و قد سد بإنتاجه هذا، جزاه الله خيرا عن المسلمين، فجوة علمية ظلت عائقا دون حل الكثير من القضايا التي مرجعها للعرف حيث المعتنون بهذه القضايا في أمس الحاجة إلى نص معتمد و كامل يستعينون به على إظهار الحق و حسم النزاعات بين المتحاكمين من أفراد هذا المجتمع المالكيين مذهبا.

و الواقع أن كتاب طرد الضوال و الهمل... قد أصاب الغرض و ساعد في الأمر كما أنه مكن الجميع من الفصل بين المسائل التي مدارها الفقه و بين المسائل التي يحكم فيها العرف، فأنهى التناقض بين هذين المجالين حتى تحدد لكلٍ منهما اختصاصه نتيجة لهذا البحث المثمر.

و رحم الله العالم التندغي حبيب بن الزائد حيث قال في شأن هذا الكتاب:

أَرَى الْعُرْفَ قَدْ أَثْنَى عَلَى النَّاسِ فِقْهَهُمْ وَ رَامُوا بِهِ مَا لاَ يُرَامُ مِنَ الْعَمَلِ

وَ مَهْمَا تُرِدْ مَا الْعُرْفُ فِيهِ مُحْكَـــمٌ فَطَالِعْ لَهُ طَرْدَ الضَّوَالِ وَ الْهُمَلِ

أما الجزء الآخر من الكتاب فقد تطرق إلى مسائل لم تكن بأقل أهمية مما سبق ذكره كمراتب المجتهدين و المنتسبين للفقه الشريف، و شروط الفتوى و من يحكم الحاكم بشهادتهم، و العلماء الذين يحق لهم الحكم بغير المشهور إذا صحت لهم أهلية النظر، بمعرفتهم الناسخ و المنسوخ، السنة المطهرة صحيحها و ضعيفها، القدرة على تخريج الأحكام ....

و قد اطلعت أخيرا في شرح بيت الدلفينية للعالم العلامة الشيخ محمد المامي نفعنا الله به يقول فيه:

وَ فِي رِيَاضٍ نُقُولٌ سَاقَهَا الْعَلَوِي   فِي الطَّرْدِ مَا تُشْفَى مِنْهُ الْمَحَازِينُ

على أن هذا الأخير و ضع حاشية على طرد الضوال سماها (رد الضوال) لم أحظ بالحصول عليها.

كما وجدت نظما لهذا الكتاب حَسَنَ السَّبْكِ في **596** بيتا ألفه العالم النظامة محمد الأمين بن أبي المعالي اليعقوبي رحمه الله تعالى من هذا النظم قوله:

وَ بَعْدُ فَالْقَصْدُ هُنَا نَظْمٌ مُهِـــمْ   يَفْتَحُ أَبْوَابَ الْقَضَاءِ الْمُنْبَهِمْ

وَ إِنَّمَا الْمُرَادُ مِنْهُ مَا اشْتَمَـــلْ   عَلَى الَّذِي جَمَعَهُ طَرْدُ الْهُمَّلْ

عَنِ الْكُرُوعِ فِي حِيَاضِ الْعَمَلِ   وَ اللَّهَ أَسْأَلُ بُلُوغَ الأَمَــــلِ

و هذا ما يشهد على أهمية كتاب طرد الضوال... و للشهرة التي نالها في الأوساط العلمية الموريتانية منذ ما يربو عن قرن و نصف.

إن غايتنا من نشر هذا الكتاب هو الإسهام في بعث التراث العلمي المتنوع الذي خلفه لنا مؤلف طرد الضوال و الهمل...

هذا التراث الذي هو مجموعة من الكتب النفيسة المعروفة عند علماء قطرنا لكن أكثرها لم يزل في صورة مخطوطات تقليدية محدودة الكم و معرضة للضياع في بعض المكتبات و عند بعض الأشخاص.

و أملنا هو أن ييسر الله الكريم طبعها كلها كي يعم بها النفع و يضمن لها التخليد و ما ذلك على الله بعزيز. ﴿وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾(التوبة:**105**)

و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الحضرامي ولد خطري

حفيد المؤلف

التعريف بالمؤلف

هو الشيخ المحقق العلامة سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوي أعلى الله رتبته في الـــدارين آمـــين نسبة للإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قضى أربعين سنة في طلب العلم و أعطته العلوم بأزمتها و أتقن المذاهب الأربعة و صار من علماء أئمتها، حاو لجميع الفنون، كثير الشروح و المتون. تفقه في بلاده على يدي خاله الشيخ أحمد بن عبد الله و الشيخ المختار بن بونه الجكني و الشيخ سيدي عبـــد الله بن الفاضل اليعقوبِّي و انتقل إلى المغرب و صحب الشيخ الباني بفاس و من ثم اتجــه للمشـــرق.. فكان رحمه الله لا يبارى و لا يجارى في الفروع و الأصول و القواعد و النحو و التصريف و المعاني و البيان و البديع و التفسير و الروايات و التجويد و الرسم و الحديث تفسيره و مصطلحه و المنطق و التوحيد و العروض و السير و التاريخ.. له اليد الطولى في العلم بجميع أصوله و فروعه و لا أدل على ذلك من مصنفاته التي عز نظيرها و نسرد فيما يلي بعضا منها:

النظم	الشرح	الموضوع
مَرَاقِيَ السُّعُود	نَشْرُ الْبُنُود	علم الأصول
طَلْعَةُ الأَنْوَار	هُدَى الأَبْرَار	مصطلح الحديث
غُرَّةُ الصَّبَاح	نَيْلُ النَّجَاْح	على شرطي الإمامين: البخاري و مسلم
نُورُ الآقَاح	فَيْضُ الْفَتَّاح	المعاني و البيان و البديع

و فيما يلي نص الْمُؤَلِّفْ:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده و صلى و سلم على سيدنا محمد و آله و صحبه.

قال الشيخ الإمام المحقق المتفنن سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوي أعلى الله رتبته في الدارين... آمين:

الحمد لله وحده كما هو أهله حمدا يفيض علينا به نواله(1) و بذله و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده و على آله و صحبه الذين كانوا يده و جنده أهل الوفاء و الصفاء أنصار خير الورى المصطفى، صلى الله عليه و كرم و شرف و عظم ما تبدت (2) الأشباح عند تبلج(3) الصباح و ما تعاور(4) الملوان(5) و انتسمت الرياح... و بعد:

---

(1) نواله: أي عطاؤه

(2) تبدت: ظهرت

قال أبو نصر محمد بن سعد الله:

نفس الفتى إن أصلحت أحوالها   كان إلى نيل المنى أحوى لهـــا

وإن تراها سددت أقوالهـــــــا   كان على حمل العلى أوقى لها

فإن تبدت حال من لها هـــــــا   في قبره عند البلى لها هـــــا

(3) بَلَجَ الصُّبْحُ: أضاءَ وأشْرَقَ، كانْبَلَجَ:

يجد النساء حواسراً يندبنه   يلطمن قبل تبلج الأسحار

وتَبَلَّجَ وأبْلَجَ، وكُلُّ مُتَّضِحٍ: أبْلَجُ، والْابْلِيجاجُ: الوُضوحُ.

(4) التعاور أي التعاقب:

تعاور أيمانهم بينهم   كئوس المنايا بحد الظبينا

والمُعاوَرة والتَّعاوُر: شبه المُدَاوَلة والتّداوُل في الشَّيء يكون بين اثنين؛ ومنه قول ذي الرمة:

وسَقْطٍ كعَيْنِ الدِّيك عاوَرْتُ صاحبي   أَباها، وهَيَّأْنا لِمَوْقِعها وكْرا

يعني: الزند وما يسقط من نارها

(5) المَلَوَان:هما الليل و النهار

فيقول عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي حسبه الله و نعم الوكيل هذا و إني لما رأيت بلاد المغافرة(6) معطلة الرسوم(7)، يتجاوب(8) في عرصاتها(9) الصدى(10) و البوم(11)، كما تناوح(12) يوم الريح عيشوم(13)، لبعد أطرافها عن أطراف العمارة، و مجاري ينابيع الحكم و الأمارة و طَلَبَتُهَا في الرتبة

---

(6) بلاد المغافرة هي المعروفة الآن بموريتانيا

(7) الماثِلُ من الرُّسومِ: ما ذَهَبَ أثَرُه و الرَّسْمُ: رَكِيَّةٌ تَدْفِنُهَا الأرضُ، والأَثَرُ، أو بَقِيَّتُه، أو ما لا شَخْصَ له مـن الآثارِ، ج: أرْسُمٌ ورُسومٌ.

(8) قال ابن خلكان وكان فقيهاً شاعراً وفي ذلك يقول:

أنا أشعر الفقهاء غير مدافـــع في العصر أو أنا أفقه الشعراء

شعري إذا ماقلت دونه الـــورى بالطبع لابتكليف الألقـــاء

كالصوت في ظل الجبال إذا علا للسمع هاج تجاوب الأصداء

التَّجاوُبُ: التَّحاوُرُ. وتَجاوَبَ القومُ: جاوَبَ بَعضُهم بَعْضاً، واسْتَعمله بعضُ الشُعراءِ في الطير، فقال جَحْدَرٌ:

ومِمَّا زادَني، فاهْتَجْتُ شَوْقاً، غِناءُ حَمامَتَيْنِ تَجاوَبـــانِ

تَجاوَبَتا بِلَحْنٍ أَعْجَمِـــيٍّ على غُصْنَيْنِ مِن غَرَبٍ وبَانِ

واسْتَعمَلَه بعضُهم في الإبل والخيل، فقال: تَنادَوْا بأَعْلى سُحْرةٍ، وتَجاوَبَتْ هَوادِرُ، في حافاتِهِم، وصَهيلُ

وقولُ ذي الرمة: كأَنَّ رِجْلَيْهِ رِجْلا مُقْطِفٍ عَجِلٍ إِذا تَجاوَبَ، مِنْ بُرْدَيْهِ، تَرْنيمُ

أَراد تَرْنيمانِ تَرْنيمٌ من هذا الجَناح وتَرْنيمٌ مِن هذا الآخر.

(9) العَرْصَةُ:ج:عِراصٌ وعَرَصاتٌ وأعْراصٌ و هي كلُّ بُقْعَةٍ بينَ الدُّورِ واسِعَةٍ ليس فيها بناءٌ

(10) الصدى:صوت يرجع إليك من كل مكان صقيل و ما يَرُدُّه الجبلُ على المُصَوِّتِ فيه،وذَكَرُ البُوم

(11) البومُ والبُومةُ، بضمهما: طائِرٌ، كلاهُما للذَّكَرِ والأُنْثَى

(12) التَّناوُحُ: التَّقابُلُ؛ ومنه تَناوُحُ الجبلين وتناوُحُ الرياح، والرياح إذا اشتدَّ هُبوبها يقال: تناوَحَتْ؛ وقال لبيد يمدح قومه: ويُكَلِّلُونَ، إذا الرياحُ تَناوَحتْ خُلُجاً تُمَدُّ شَوارِعاً أَيْتامُها

(13) ج: عَيْشومٌ، الأَعْشَم :الشَّجَرُ اليابسُ من إصابَةِ هَبْوَة، والعَشْماءُ: كُلُّ شَجَرةٍ يابِسُها أكثَرُ من رَطْبِهـا، والعَيْشومَةُ: شَجَرٌ كالسَّخْبَرِ، وما هاجَ من نَبْتٍ، والعَيْشوم: شجر له صوت مع الريح؛ قال ذو الرمة:

للجِنِّ بالليل في حافاتِها زَجَلٌ كما تَناوَحَ يومَ الريحِ عَيْشومُ

الثانية و هي الإقتداء و ينتحون المرمى و يأبون الوفاء .. إذ يفتون أو يحكمون فيما فيه يحكمون و كلهم في زعمه و زعم مطيته متقنون و محكمون.... و لم تتقيد الفتوى و الحكم بعدد محصور و لم يكترثوا بالتمييز بين المردود و العمل المنصور نهضت همتي مع قلة البضاعة(14)

ناسجا(15) ما يروج(16) في أيدي الباعة لأُبين جهة الهدف و الغرض، فيصيب من رمي الوجه المفترض..

---

(14) و هذا تواضع كبير من الشيخ رحمه الله و هو دأب كل عالم متقن متمكن فالتواضع من شيم العلماء و فيه جاء:

* أخرج مسلم في صحيحه و الترمذي في سننه و أحمد في مسنده من حديث أبو هريرة ما نصه:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (ما نقصت صدقة من مال و ما زاد الله رجلا بعفو إلا عزا و ما تواضع أحد لله إلا رفعه الله) و لفظ مسلم وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا.

روى الإمام أحمد في مسنده عن ابنِ مسعُودٍ رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ حَبَّةٌ مِنَ الْكِبْرِ»، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِي لَيُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي جَدِيداً، وَرَأْسِي دَهِيناً، وَشِرَاكُ نَعْلِي جَدِيداً، قَالَ: «ذَاكَ جَمَالٌ، وَاللَّهُ تَعَالَىٰ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَلٰكِنَّ الْكِبْرَ مَنْ بَطِرَ الْحَقَّ وَازْدَرَىٰ النَّاسَ».

عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ دَرَجَةً، يَرْفَعُهُ اللَّهُ دَرَجَةً حَتَّى يَجْعَلَهُ في أعلى عِلِّيين، ومَنْ يَتَكَبَّرْ على اللَّهِ دَرَجَةً، يَضَعْهُ اللَّهُ دَرَجَةً حَتَّى يَجْعَلَهُ في أسفل السَّافِلِينَ، ولو أنَّ أحَدَكُمْ يَعْمَلُ في صَخْرَةٍ صَمَّاءَ لَيْسَ عليهِ بَابٌ ولا كُوَّةٌ، لَخَرَجَ ما غيَّبَهُ للناسِ كائناً ما كانَ» ابن حبان في صحيحه.

(15) ضَمُّ الشيء إلى الشيء، هذا هو الأَصلُ. و نسج الكلامَ: لَخَّصَه. ونَسَج الشاعرُ الشِّعْرَ: نَظَمَه.

(16) راجَ: شَاعَ وانْتَشَر و راجَ الأَمْرُ رَوْجاً وَرَواجاً: أَسرع وأَمر مُرَوَّجٌ: مختلط.

أي أنه رحمه الله بعد تشخيصه الدقيق لحال العلم و طلابه في بلاده أراد أن يبين و يوضح أن الأمر في حقيقته بعيدا عن ما هم عليه و أن النهج المتبع لديهم في الإفتاء و القضاء ليس هو النهج الصحيح و أرجع ذلك إلى كونهم في مرتبة الإقتداء الذي هو أقل من الحد المطلوب أن يتوفر فيمن تصدر لما تصدروا له من مصالح العباد فقد اختلط عليهم الأمر بين المسائل التي مدارها الفقه و تلك التي مدارها العرف. و كذلك عدم اكتراثهم بالتمييز بين العمل المؤيد بالنصوص الشرعية الصحيحة و العمل المردود.

و سميته طرد الضوال(17) و الهمل(18) عن الكروع(19) في حياض(20) مسائل العمل...

فأقول و بالله أستعين إذ غيره لا يهدي و لا يعين:

إن الكلام ينقسم إلى:

1 – مقدمة في بيان حقيقة العرف الذي تدور عليه بعض الأحكام و في بيان احتياج العمل إلى أصل يعتمد عليه.

3 – الفصل الأول في ما يفتى به و ما يحكم به من الأقوال و بيان شروط الفتوى.

4 – الفصل الثاني في من يحكم الحاكم بشهادته.

5 – خاتمة ختم الله لنا بالحسنى في بيان مراتب المنتسبين للفقه الشريف.

---

(17) قال ابن الأَثير الضالة: هي الضائعة من كل ما يُقْتَنَى من الحيوان وغيره و جمعها ضوال.

وسُئل النبي ﷺ عن ضَوالِّ الإِبل فقال: «ضالَّةُ المؤمن حَرَقُ النار»

(18) وهَمَلتِ الإِبل تَهْمُل، وبعيرٌ هامِل من إِبل هَوامِل وهُمَّل وهَمَل، وهو اسم الجمع كرائح ورَوَح لأَن فاعلاً ليس مما يكسَّر على فَعَلٍ، وقد أَهْمَلها.

قال ابن الأَعرابي: إِبل هَمْلى مُهْمَلة، وإِبل هَوامِل مُسَيَّبة لا راعي لها، وأَمر مُهْمَل متروك؛ قال:

إِنَّا وجَدْنا طَرَدَ الهَوامِلِ خيراً من التَّأْنانِ والمَسائلِ

(19) الكَرَعُ: ماءُ السماءِ يُكْرَعُ فيه، وكَرِعَ في الماءِ، أو في الإِناءِ، كَمَنَعَ وسَمِعَ، كَرْعاً وكُروعاً: تَنَاوَلَـهُ بفيـه مـن مَوْضِعِهِ من غَيرِ أنْ يَشْرَبَ بكَفَّيْهِ ولا بإِناءٍ.

(20) ج: حِياضٌ وأحواض من حاضَ الماءَ: جَمَعَهُ، قال عبد الله بن رواحة يوم غزوة مؤته:

يا نفسُ إلاّ تقتلي تموتي هذا حياض الموت قد صليتِ

وما تمنيتِ فقد أعطيتِ إن تفعلي فعلهما هُدِيـتِ

قال حسان بن ثابت رضي الله عنه:

سقتم كنانة جهلاً من سفاهتكم إلى الرسول فجندُ الله مخزيها

أوردتموها حياضَ الموت ضاحيةً فالنار موعدُها والقتل لاقيها

جمعتموهم أحابيشاً بلا حسـب أئمة الكفرِ غرَّتكم طواغيها

مقدمة

أما بيان معنى العرف الذي يترتب عليه بعض الأحكام فهو ما ذكره ابن فرحون(21) في تبصرته في الباب السابع و الخمسين في القضاء بالعرف و العادة، و نصها:

العادة في اللفظ أن يَغْلِبَ إطلاق لَفْظٍ و استعماله في معنى حتى يصير هو المتبادر إلى الذهن من ذلك اللفظ عند الإطلاق مع أن اللغة لا تقتضيه.

القسم الأول: العادة المعنوية:

فمن العادة المعنوية ما ذكره ابن فرحون في الباب المذكور بقوله:

و من ذلك اختلاف الزوجين في متاع البيت، فما جرت به العادة أن لا يملكه إلا الرجال كالرمح و السيف قضي له به، و ما اختص النساء به عادة كالفرش و الوسائد و غير ذلك فهو لهن، و ما

---

(21) ابن فرحون اليعمري التونسي الأصل المدني المولد والمنشأ.

سمع الحديث بالمدينة على والده، وعلى أبي عبد الله: محمد بن حريث البلنسي، ثم السبتي خطيب سبتة وفقيهها، وعلى الشيخ عز الدين: يوسف الزرندي، والشيخ جمال الدين: محمد بن أحمد المقري والشيخ شرف الدين: الزبير الأسواني، وسراج الدين الدمنهوري، والشيخ أبي عبد الله: محمد بن جابر الوادآشي، وقطب الدين بن مكرم المصري، وزين الدين الطبري. وسمع بمكة من الشيخ رضي الدين الطبري وغير هؤلاء وخرّج له الفقيه المحدث شرف الدين بن بكر المصري، نزيل مكة المشرفة - مشيخة كثيرة حفيلة، مشتملة على ذكر شيوخه ومروياته. كان من أكابر الأئمة الأعلام، ومصابيح الظلام، عالماً بالفقه والتفسير وفقه الحديث ومعانيه.

فلم يكن في المدينة أعلى سناً وسنداً منه. وكان صبوراً على السماع والأشغال، وكان كهفاً لأهل السنّة، يذبّ عنهم. وكان عليه مدار أمور الناس بالمدينة النبوية، وناب في القضاء نحو أربعة وعشرين سنة، وأمّ في المحراب النبوي، في بعض الصلوات، ودُعي إلى أن يقوم بالخطابة والإمامة نائباً، فامتنع؛ إعظاماً للمقام النبوي.

توفي رحمه الله يوم الجمعة عاشر ربيع الأخير سنة تسع وستين وسبعمائة. مولده يوم الثلاثاء السادس من جمادي الأخيرة سنة ثلاث وتسعين وستمائة رحمه الله تعالى. اهـ من طبقات المالكية.

اشتركا فيه فهل هو للرجل لأن البيت بيته فهو في جاري العادة له إذ هو تحت يده.. أو يقسم بينهما بعد إيمانهما لاشتراكهما في اليد؟ و هو قول ابن القاسم(22).

و من ذلك إذا خلا الزوج بزوجته خلوة اهتداء و ادعت أنه دخل بها فالقول قولها للعرف و العادة أن الرجل إذا خلا بزوجته أول مرة لا يصبر عن وطئها.

القسم الثاني: العادة اللفظية:

و القسم الثاني و هو العادة اللفظية فلا بد من اعتبارها في مقتضيات الألفاظ في الأيمان و العتق و الوقف و البيع و الشراء و غير ذلك من مدلولات الألفاظ.

قال ابن فرحون : إذا جاءك رجل يستفتيك و هو من غير إقليمك فلا تجبه على عرف بلدك و المقرر في كتبك.

فهذا هو الحق الواضح، و الجمود على المنقولات إضلال في الدين و جهل بمقاصد علماء المسلمين.

و على هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق و العتق و صِيَّغُ الصرائح و الكنايات، فقد تصير الصرائح كنايات تفتقر إلى نية، و قد تصير الكنايات صرائح مستغنية عن النية.

و مثل ابن فرحون لذلك بقوله:

كقول البائع: بعتك هذه الأرض بكذا... و لم يزد على هذا اللفظ، فإن هذا اللفظ يتناول ما اتصل بها كالبناء و الشجر و هذا حكم العرف، و لفظ الدار و الشجر يشمل الأرض و لفظ الدار يشمل الثوابت.

---

(22) عبد الرحمن بن القاسم عالِمُ الدِّيار المصرية ومُفْتيها، أبو عبد الله العُتَقِي مولاهم المصري صاحب مالـــك الإمام. روى عن مالكٍ، وعبد الرحمن بنِ شُرَيح، ونافع بن أبي نُعيم المُقْرِىء، وبكرِ بن مُضَر، وعنـــه: أصـــبغ، والحارثُ بنُ مِسْكين، وسُحْنُون، وعيسى بن مَثرود، ومحمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحَكَم، وآخرون.

قال النَّسائي: ثقةٌ مأمون.

وعن مالك: أنَّه ذُكِرَ عنده ابنُ القاسم، فقال: عافاه اللّهُ، مَثَلُه كَمَثَلِ جِرَابٍ مـــملوءٍ مِسْكاً.

قال الحارثُ بنُ مسكين: كان ابنُ القاسم فـــي الوَرَعِ والزُّهد شيئاً عجيبـــاً.

قال الحسن بن رحال(23) في ورقاته التي سماها (الإستلحاق في مسائل الإستحقاق) أن الشهادة بالملك في عرف عوام الغرب لا تثبت إلا إذا قال (هي امتاعت) .. فإذا علمت معنى العادتين علمت أن الشرع إنما يعتبر العادة في شيئين:

1 – في لفظ نقل عن معناه اللغوي لأمر خصه العرف به سواء كان العرف عاما أو خاصا.

* و مثال العرف العام: كمناولة الأرض الشجر و البناء و العكس.

* و مثال العرف الخاص: كاستعمال لفظ الدابة في الفرس في بعض البلدان .. مثلا.

2 – و الأمر الذي يعتبر الشرع العادة فيه هو غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها كما تقدمت أمثلة ذلك.

و أما عادة جرت بغير القسمين المذكورين فباطلة.. دل على بطلانها الكتاب و السنة.

قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾(المائدة:**44**) و في آية ﴿الظَّالِمُونَ﴾(المائدة:**45**) و في آية ﴿الْفَاسِقُونَ﴾(المائدة:**47**)، و لم يقل بما جرى به العرف .. أي عرف بلده .. و قال ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هذَا ما لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ». رواه البخاري و مسلم. و في رواية لمسلم : «مَنْ عَمَلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ». أي مردود.

---

(23) الحسن بن رحال بن أحمد بن علي التدلاوي، المعداني المغربي، الفقيه المالكي.

أخذ عن جماعة، منهم: محمد بن عبد القادر الفاسي، و القاضي ابن سودة، وحسن اليوسي، والمجاصي، وغيرهم. ومهر في الفقه. ودرّس، فأخذ عنه: التاودي، وأبو عبد اللّه محمد بن عبد الصادق، و محمد الطيب بن محمد الشريف العلمي الوزاني، وأبو زيد عبد الرحمان بن محمد الجامعي الفاسي، و أبو البقاء محمد يعيش الشاوي الرغاوي، وأبو عبد اللّه محمد بن المبارك الورديغي، وآخرون. وولي قضاء فاس، وعُزل. ثمّ ولي في آخر أمره قضاء مكناسة، فاستمر إلى أن توفّي فيها، وذلك في سنة أربعين ومائة وألف.

وله تآليف، منها: شرح «المختصر» في الفقه لخليل الجندي في خمسة عشر جزءاً، حاشية على شرح الخرشي على «المختصر»، اختصار شرح الأجهوري على «المختصر» المذكور، حاشية على «الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام «لمحمد بن أحمد قيارة(مطبوع) »، رفع الإلتباس على الخماس في المزارعة، الإرفاق في مسائل الإستحقاق، يتيمة العقدين في منافع اليدين، ومؤلّف في الأدعية. انظر: هدية العارفين، شجرة النور الزكية، الأعلام، معجم المؤلفين.

و معنى ما ليس منه، قال ابن الفاكهاني(24) أي مما ينافيه.. أما نظر المجتهدين الذين يردون الفروع إلى الأصول فإن ذلك لا يتناوله هذا الرد. قلت بل هو من الأمر لأن الله تعالى أمر أهل الإجتهاد بالنظر فقال: ﴿فَاعْتَبِرُواْ يَأُوْلِي الأَبْصَارِ﴾(الحشر:2). و الإعتبار المأمور به عند الأصوليين هو القياس.

و كذا العلوم التي ترجع إلى العلوم الشرعية كالنحو و البيان و الحساب و غير ذلك فإنها غير مردودة. و هذا من أعظم ما وضعت له هذه الورقات و إن كان من العلم الضروري لأني رأيت بعض طلبة البلاد يميل إلى العرف مطلقا و إن كان من العلم الضروري لأني و إن لم يكن من القسمين المذكورين، و ليس الأمر كما زعم .. فإن العادة إذا لم تكن من الأمرين المذكورين لا تعتبر إلا إذا ثبتت في زمنه ﷺ و حينئذ فهي من السنة .. فأنت ترى السبكي(25) في جمع الجوامع في كتاب الإستدلال لما فسر بعضهم الإستحسان

---

(24) ابن الفاكهاني (٦٥٤ - ٧٣٤ ه = ١٢٥٦-١٣٣٤ م)

عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الاسكند ري تاج الدين المعروف بابن الفاكهاني سمع على ابن طرخان والمكين الأسمر وعتيق العمري وغيرهم وتفقه لمالك وأخذ عن ابن المنير وغيره و سمع الحديث و اشتغل بالفقه على مذهب مالك و برع و تقدم بمعرفة النحو و غيره و له مصنفات، منها " الاشارة - خ " في النحو ، و " المنهج المبين - خ " في شرح الاربعين النووية ، و " التحرير والتحبير - خ " في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، في فقه المالكية ، و " رياض الافهام في شرح عمدة الاحكام - خ " في الحديث ، و " الفجر المنير في الصلاة على البشير النذير - خ " و " الغاية القصوى في الكلام على آيات التقوى - خ ". انظر: الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر العسقلاني، البداية و النهاية للحافظ ابن كثير، الأعلام للزركلي.

(25) تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ (قاضي القضاة)

هُوَ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ الْمُجْتَهِدُ النَّظَّارُ الْوَرِعُ الزَّاهِدُ قَاضِي الْقُضَاةِ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْكَافِي بن علي بن تمام الأنصاري الخزرجي المصري السُّبْكِيُّ الشافعي الأشعري الْكَبِيرُ رحمه الله.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْمَحَاسِنِ الْحُسَيْنِيُّ فِي ذَيْلِ تَذْكِرَةِ الْحُفَّاظِ: عُنِيَ بِالْحَدِيثِ أَتَمَّ عِنَايَةٍ وَكَتَبَ بِخَطِّهِ الْمَلِيحِ الصَّحِيحِ الْمُتْقَنِ شَيْئًا كَثِيرًا مِنْ سَائِرِ عُلُومِ الْإِسْلَامِ, وَهُوَ مِمَّنْ طَبَّقَ الْمَمَالِكَ ذِكْرُهُ وَلَمْ يَخْفَ عَلَى أَحَدٍ عَرَفَ أَخْبَارَ النَّاسِ أَمْرُهُ, وَسَارَتْ بِتَصَانِيفِهِ وَفَتَاوِيهِ الرُّكْبَانُ فِي أَقْطَارِ الْبُلْدَانِ, وَكَانَ مِمَّنْ جَمَعَ فُنُونَ الْعِلْمِ مَعَ الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ وَالْعِبَادَةِ الْكَثِيرَةِ وَالتِّلَاوَةِ وَالشَّجَاعَةِ وَالشِّدَّةِ فِي دِينِهِ . ا هـ .

وَقَالَ الْجَلَالُ السُّيُوطِيّ فِي ذَيْلِ تَذْكِرَةِ الْحُفَّاظِ وَغَيْرِهِ: أَقْبَلَ عَلَى التَّصْنِيفِ وَالْفُتْيَا وَصَنَّفَ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةٍ وَخَمْسِين مُصَنَّفًا, وَتَصَانِيفُهُ تَدُلُّ عَلَى تَبَحُّرِهِ فِي الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ وَسَعَةِ بَاعِهِ فِي الْعُلُومِ, وَتَخَرَّجَ بِهِ فُضَلَاءُ الْعَصْرِ, وَكَانَ مُحَقِّقًا مُدَقِّقًا نَظَّارًا جَدَلِيًّا بَارِعًا فِي الْعُلُومِ, لَهُ فِي الْفِقْهِ وَغَيْرِهِ الِاسْتِنْبَاطَاتُ الْجَلِيلَةُ وَالدَّقَائِقُ اللَّطِيفَةُ وَالْقَوَاعِدُ الْمُحَرَّرَةُ الَّتِي لَمْ يُسْبَقْ إلَيْهَا, وَكَانَ مُنْصِفًا فِي الْبَحْثِ عَلَى قَدَمٍ مِنْ الصَّلَاحِ وَالْعَفَافِ, وَمُصَنَّفَاتُهُ مَا بَيْنَ مُطَوَّلٍ وَمُخْتَصَرٍ ا هـ .

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: وَلِيَ قَضَاءَ دِمَشْقَ سَنَةَ **739** بَعْدَ وَفَاةِ الْجَلَالِ الْقَزْوِينِيِّ فَبَاشَرَ الْقَضَاءَ بِهِمَّةٍ وَصَرَامَةٍ وَعِفَّةٍ وَدِيَانَةٍ, وَأُضِيفَتْ إلَيْهِ الْخَطَابَةُ بِالْجَامِعِ الْأُمَوِيِّ فَبَاشَرَهَا مُدَّةً وَوَلِيَ التَّدْرِيسَ بِدَارِ الْحَدِيثِ الْأَشْرَفِيَّةِ بَعْدَ وَفَاةِ الْمِزِّيِّ, وَمَا حُفِظَ عَنْهُ فِي التَّرِكَاتِ وَلَا فِي الْوَظَائِفِ مَا يُعَابُ عَلَيْهِ, وَكَانَ مُتَقَشِّفًا فِي أُمُورِهِ مُتَقَلِّلًا مِنْ الْمَلَابِسِ حَتَّى كَانَتْ ثِيَابُهُ فِي غَيْرِ الْمَوْكِبِ تُقَوَّمُ بِدُونِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا, وَكَانَ لَا يَسْتَكْثِرُ عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا حَتَّى أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ وَجَدُوا عَلَيْهِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ دَيْنًا فَالْتَزَمَ وَلَدَاهُ التَّاجُ وَالْبَهَاءُ بِوَفَائِهَا, وَكَانَ لَا تَقَعُ لَهُ مَسْأَلَةٌ مُسْتَغْرَبَةٌ أَوْ مُشْكِلَةٌ إلَّا وَيَعْمَلُ فِيهَا تَصْنِيفًا يَجْمَعُ فِيهِ شَتَاتَهَا طَالَ أَوْ قَصُرَ ا هـ .

وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ: كَانَ أَنْظَرَ مَنْ رَأَيْنَاهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمِنْ أَجْمَعِهِمْ لِلْعُلُومِ وَأَحْسَنِهِمْ كَلَامًا فِي الْأَشْيَاءِ الدَّقِيقَةِ وَأَجْلَدِهِمْ عَلَى ذَلِكَ , وَكَانَ فِي غَايَةِ الْإِنْصَافِ وَالرُّجُوعِ إلَى الْحَقِّ فِي الْمَبَاحِثِ وَلَوْ عَلَى لِسَانِ آحَادِ الطَّلَبَةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِيهِ: لِيَهْنِ الْجَامِعُ الْأُمَوِيُّ لَمَّا عَلَاهُ الْحَاكِمُ الْبَحْرُ التَّقِيُّ شُيُوخُ الْعَصْرِ أَحْفَظُهُمْ جَمِيعًا وَأَخْطَبُهُمْ وَأَقْضَاهُمْ عَلِيُّ.

وَقَالَ الصَّلَاحُ الصَّفَدِيُّ: النَّاسُ يَقُولُونَ مَا جَاءَ بَعْدَ الْغَزَالِيِّ مِثْلُهُ, وَعِنْدِي أَنَّهُمْ يَظْلِمُونَهُ بِهَذَا وَمَا هُوَ عِنْدِي إلَّا مِثْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ا هـ .

وَمِنْ نَظْمِهِ:

إنَّ الْوِلَايَةَ لَيْسَ فِيهَا رَاحَةٌ ... إلَّا ثَلَاثٌ يَبْتَغِيهَا الْعَاقِلُ

حُكْمٌ بِحَقٍّ أَوْ إزَالَةُ بَاطِلٍ ... أَوْ نَفْعُ مُحْتَاجٍ سِوَاهَا بَاطِلُ

وَلَهُ:

إذَا أَتَتْك يَدٌ مِنْ غَيْرِ ذِي مِقَةٍ ... وَجَفْوَةٌ مِنْ صَدِيقٍ كُنْت تَأْمُلُهُ

خُذْهَا مِنْ اللَّهِ تَنْبِيهًا وَمَوْعِظَةً ... بِأَنْ مَا شَاءَ لَا مَا شِئْتَ يَفْعَلُهُ

بَقِيَ عَلَى قَضَاءِ الشَّامِ إلَى أَنْ ضَعُفَ فَأَنَابَ عَنْهُ وَلَدَهُ التَّاجَ وَانْتَقَلَ إلَى الْقَاهِرَةِ وَتُوُفِّيَ فِيهَا بَعْدَ عِشْرِينَ يَوْمًا سَنَةَ **756** وَدُفِنَ بِسَعِيدِ السُّعَدَاءِ بِبَابِ النَّصْرِ - أَغْدَقَ اللَّهُ عَلَى ضَرِيحِهِ سَحَائِبَ رَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِهِ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ.

بالعدول عن الدليل إلى العادة، رده بقوله: و رد بأنه إن ثبت أنها حق فقد قام دليلها و إلا ردت (المحلى) .. و تبتت حقيقتها بأنها جرت في زمنه ﷺ أو بعده من غير نكير منه و لا من الأئمة المجتهدين فيعمل بها قطعا و إلا ردت.

و مما علم من الدين ضرورة انقسام الدين إلى سنة و بدعة ... (و خير أمور الدين ما كان سنة ... و شر الأمور المحدثات البدائع).

و قال أبو الحسن عند قوله ترك كل ما أحدثه المحدثون .. لا ينافيه قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى: تحدث للناس أقضية بحسب ما أحدثوه من الفجور .. لأنه مستند إلى الكتاب و السنة .. و قال سيدي محمد الحطاب(26) عند قوله مبينا لما به الفتوى في آخر المسودة في الفرع السادس ما نصه: إذا لم يجد الشخص نصا في المسألة في مذهب إمامه و لا وجد من له معرفة بمدارك إمامه فالظاهر أنه يسأل عنه في مذهب الغير و يعمل به و لا يعمل بجهل ..

قلت: و العرف إذا لم يكن عن دليل فهو جهل لا يجوز العمل به.

ثم قال الحطاب: و يؤيد هذا ما قاله الشيخ يوسف بن عمر في شرحه للرسالة، و يستعمل سائر ما ينتفع به طيبا.

الحلال ضالة مفقودة فيجتهد الإنسان في المتفق عليه في المذهب، فإن لم يجد فالأقوى من الخلاف، فإن لم يجد فالشاذ من المذهب، فإن لم يجد فينظر الخلاف خارج المذهب و لا يخرج عن أقاويل العلماء.

---

(26) هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرُّعَيْنِيّ (المغربي) وكنيته أبو عبد الله ولقبه الحطاب.

ولد: **902** هـــ بطرابلس الغرب و توفي **954** هـــ بطرابلس الغرب.

فقيه, مجتهد مالكي, اشتغل بعلم الكلام واللغة.

أبرز شيوخه: محمد بن الفاسي, النور السنهوري, يحيى العلمي, محمد بن أحمد السخاوي (قاضي المدينة), الحافظ أبو الخير السخاوي, والشيخ أحمد زروق.

أهم مصنفاته: مواهب الجليل شرح مختصر خليل, تحرير الكلام في مسائل الالتزام وتفريح القلــوب بالخصــال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب.

و كذا ينبغي في كل مسألة، فإن قلت كيف يتصور شاذ في المذهب مع عدم وجود قوي مقابل ذلك الشاذ أو الضعيف .. و الشاذ كالأمور السنية لا بد أن يكون له قسيم .. فالجواب أنه يتصور الشاذ بدون قوي مقابل بأن لم يوجد نص في المسألة للمتقدمين و قاسها متأخرون على شئ و كان في قياسهم شذوذ لعدم جريانه على سنن القياس.

قال الشيخ عبد الباقي عن شيخه علي الشمرحلي فائدة:

منع عياض(27) في تنبيهاته على المدونة أن يخرج الإنسان لمذهب غيره إذا لم يكن على سبيل الإحتياط و نصه:

لا يفتي أحد على مذهب غيره إنما يفتي على مذهبه أو على الإحتياط لمدعاة خلاف غيره عند عدم ترجيح أوقات النازلة و أما أن يترك مذهبه و يفتي بمذهب غيره المضاد لمذهبه فلا يسوغ.

---

(27) عياض بن موسى بن عياض بن عمرو القاضي، العلامة، عالم المغرب، أبو الفضل اليحصبي السبتى الحافظ، مولده بسبته في سنة ست وسبعين وأربع مائة وأصله أندلسي، أجازه القاضى الحافظ أبو علي الغساني، وكان يمكنه السماع منه وهو ابن عشرين سنة، أخذ عن محمد ابن حمدين، وأبي علي ابن سكرة، وأبي الحسين ابن سراج، وأبي محمد ابن عتاب، وهشام ابن أحمد، وأبي بحر ابن العاص، وخلق. وتفقه بأبي عبد الله محمد ابن عيسى التميمي، والقاضي أبي عبد الله محمد ابن عبد الله المسيلى، وصنف التصانيف التي سارت بها الركبان، واشتهر اسمه وبعد صيته. قال ابن بشكوال: هو من أهل العلم والتفنن والذكاء والفهم استقضى بسبتة مدة طويلة حمدت سيرته فيها، ثم نقل عنها إلى قضاء غرناطة فلم تطل مدته فيها، وقدم علينا قرطبة فأخذنا عنه. وقال الفقيه محمد ابن حمادة السبتى: جلس القاضى للمناظرة وله نحو من ثمان وعشرين سنة، وولي القضاء وله خمس وثلاثون سنة، فسار بأحسن سيرة. كان هينا من غير ضعف صليبا في الحق، لم يكن أحد بسبتة في عصره أكثر تواليف منه. وله كتاب الشفاء في شرف المصطفى، وكتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك، وكتاب العقيدة وكتاب شرح حديث أم زرع، وكتاب جامع التاريخ الذي أربى على جميع المؤلفات، جمع فيه أخبار ملوك الأندلس والمغرب واستوعب فيه أخبار سبتة وعلمائها، وله كتاب مشارق الأنوار في إقتفاء صحيح الآثار من الموطأ والصحيحين، وحاز من الرياسة في بلده ومن الرفعة ما لم يصل إليه أحد قط من أهل بلده. وما زاده ذلك إلا تواضعا وخشية لله. قال القاضى شمس الدين ابن خلكان: هو إمام الحديث في وقته وأعرف الناس بعلومه وبالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم قال: ومن تصانيفه كتاب الإكمال في شرح مسلم كمل به كتاب المعلم للمازري، ومنها كتاب مشارق الأنوار في تفسير غرائب الحديث، وكتاب التنبيهات.

و أما الإنتقال من مذهب فجائز كما نص عليه ابن الحاجب(28) و القرافي(29) و غيرهما إذ الأئمة كلهم على هدى من ربهم، و مذاهبهم كلها طرق موصلة إلى الجنة.

و التحقيق أن كل مجتهد مصيب يعلم ذلك من طالع الميزان للإمام الشعراني نفعنا الله تعالى به.

و قد قال مالك(30) لما أراد الرشيد أن يحمل الناس على ما في الموطأ: دعهم فإن كل مجتهد مصيب.

---

(28) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الرويني ثم المصري ثم الدمشقي ثم الإسكندري يكنى أبا عمر المعروف بابن الحاجب الملقب بجمال الدين الإمام العلامة الفقيه المالكي. كان والده حاجب الأمير عز الدين موسك الصلاحي وكان كردياً واشتغل ولده أبو عمرو المذكور بالقرآن الكريم في صغره بالقاهرة ثم بالفقه على مذهب مالك رضي الله عنه ثم بالعربية والقراءات وبرع في علومه وأتقنها غاية الإتقان.

وذكره الشيخ العلامة: شيخ الشام شهاب الدين الدمشقي المعروف بابن أبي شامة في كتابه: الذيل على لروضتين فقال: كان ركناً من أركان الدين في العلم والعمل بارعاً في العلوم الأصولية وتحقيق علم العربية متقناً لمذهب مالك بن أنس وكان ثقة حجة متواضعاً عفيفاً منصفاً محباً للعلم وأهله ناشراً له صبوراً على البلوى محتملاً للأذى. وذكره الذهبي فقال - بعد أن أثنى عليه: وقرأ القراءات على الغزنوي وأبي الجود: غياث بن فارس وبعضها على الشاطبي.

(29) هو شهاب الدين: أبو العباس أحمد بن أبي العلاء: إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن يلين الصنهاجي البهَنشِيمي البهْنَسي المصري (الشهير بالقرافي): الإمام العلامة، وحيدُ دهره، وفريد عصره - أحد الأعلام المشهورين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالكٍ، رحمه الله تعالى، وجَدَّ في طَلَب العلوم، فبلغ الغاية القُصوَى، فهو الإمام الحافظ، والبحر اللافظ، المفوَّهُ المِنطيق والآخذ بأنواع الترصيع والتطبيق دلّتْ مصنَّفاته على غزارة فوائده، وأعربت عن حُسْن مقَاصده، جمع فأوعى، وفاق أضرابَه جنساً ونوعاً.

كان إماماً بارعاً في الفقه، والأصُول، والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير وتخرّج به جمعٌ من الفضَلاء، وأخَذَ كثيراً من عُلُومِهِ عن الشيخ الإمام العلامة الملقَّب بسُلْطانِ العلماء: عزّ الدين بن عبد السلام الشافعي، وأخذ عن الإمام العلامة شرف الدين: محمد بن عمران الشهير بالشريف الكَوكي، وعن قاضي القضاة، شمس الدين: أبي بكر: محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي: سمع عليه مصنَّفَه كتاب «وصول ثواب القرآن».

(30) مَالِكٌ هُوَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَالِكُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْأَصْبَحِيُّ بِفَتْحِ الْبَاءِ نِسْبَةً إلَى ذِي أَصْبَحَ بَطْنٌ مِنْ حِمْيَرَ وَ هُوَ مِنْ الْعَرَبِ حِلْفُهُ فِي قُرَيْشٍ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ فَهُوَ مَوْلَى حِلْفٍ لَا مَوْلَى عَتَاقَةٍ هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ خِلَافًا لِابْنِ إسْحَاقَ وَ قَدْ رَدَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ وَ هُوَ إمَامُ دَارِ الْهِجْرَةِ وَ عَالِمُ الْمَدِينَةِ وَ أَحَدُ أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ الْمَتْبُوعَةِ وَ هُوَ مِنْ تَابِعِي التَّابِعِينَ; لِأَنَّهُ أَدْرَكَ عَائِشَةَ بِنْتَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: وَ قَدْ

قِيلَ فِيهَا: إِنَّهَا صَحَابِيَّةٌ وَ الصَّحِيحُ فِيهَا أَنَّهَا لَيْسَتْ صَحَابِيَّةً; لِأَنَّ الْكَلَابَاذِيَّ ذَكَرَهَا فِي التَّابِعِيَّاتِ وَ لَمْ يَــذْكُرْهَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الصَّحَابِيَّاتِ قَالَهُ فِي رَسْمِ الشَّجَرَةِ مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَ جَدُّهُ أَبُو عَامِرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ حَضَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَغَازِيَهُ كُلَّهَا إِلَّا بَدْرًا جَدُّهُ مَالِكٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَ هُوَ أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ الَّــذِينَ حَمَلُوا عُثْمَانَ إِلَى قَبْرِهِ وَ غَسَّلُوهُ وَ دَفَنُوهُ لَيْلًا، وَ أَبُوهُ أَنَسٌ كَانَ فَقِيهًا وَ فَضَائِلُهُ وَ مَنَاقِبُهُ مَشْهُورَةٌ دُوِّنَــتْ بِهَــا الدَّوَاوِينُ، وَ مِنْ أَعْظَمِهَا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَلَا يَجِدُونَ أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ» وَ أَخْرَجَــهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِلَفْظِ: «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَلَا يَجِــدُونَ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ» وَ ذُكِرَ فِي الْمَدَارِكِ بِرِوَايَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ فَفِي رِوَايَةٍ آبَاطَ الْإِبِلِ مَكَانَ أَكْبَادِ الْإِبِلِ وَ فِي رِوَايَةٍ أَفْقَهَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ، وَ فِي رِوَايَةٍ مِنْ عَالِمٍ بِالْمَدِينَةِ وَ فِي رِوَايَةٍ: «لَا تَنْقَضِي السَّاعَةُ حَتَّى يَضْرِبَ النَّــاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ إِلَى عَالِمِ الْمَدِينَةِ يَطْلُبُونَ عِلْمَهُ». وَ قَدْ تَأَوَّلَهُ الْأَئِمَّةُ عَلَى مَالِكٍ حَتَّى إِذَا قِيلَ: هَذَا قَوْلُ عَــالِمِ الْمَدِينَةِ، عُلِمَ أَنَّهُ الْمُرَادُ وَ قَالَ سُفْيَانُ: كَانُوا يَرَوْنَهُ مَالِكًا، قَالَ ابْنُ فَهْدٍ: يَعْنِي سُفْيَانُ بِقَوْلِهِ: كَانُوا يَرَوْنَهُ التَّابِعِينَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: إِذَا جَاءَ الْأَثَرُ فَمَالِكٌ النَّجْمُ.

قَالَ أَيْضًا: إِذَا ذُكِرَ الْعُلَمَاءُ فَمَالِكٌ النَّجْمُ، وَ مَا أَحَدٌ أَمَنُّ عَلَيَّ فِي دِينِ اللَّهِ مِنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَ قَالَ مَالِكٌ أُسْتَاذِي وَ عَنْهُ أَخَذْنَا الْعِلْمَ وَ مَا أَحَدٌ أَمَنُّ عَلَيَّ مِنْ مَالِكٍ وَ جَعَلْت مَالِكًا حُجَّةً بَيْنِي وَ بَيْنَ اللَّهِ.

وَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَا بَقِيَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ آمَنُ عَلَى حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: مَالِكٌ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ.

وَ قَالَ الْبُخَارِيُّ: أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: قُلْت لِأَبِي: مَنْ أَثْبَتُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ؟ قَالَ: مَالِكٌ أَثْبَتُ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

وَ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: كَانَ مَالِكٌ مِنْ حُجَجِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ.

قَالَ فِي مُخْتَصَرِ الْمَدَارِكِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَالِكٌ أَتْبَعُ مِنْ سُفْيَانَ.

وَ سُئِلَ عَنْ الثَّوْرِيِّ وَ مَالِكٍ إِذَا اخْتَلَفَا أَيُّهُمَا أَفْقَهُ؟ قَالَ: مَالِكٌ أَكْبَرُ فِي قَلْبِي. قِيلَ لَهُ: فَمَالِكٌ وَ الْأَوْزَاعِيُّ؟ قَالَ: مَالِكٌ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ إِنْ كَانَ الْأَوْزَاعِيُّ مِنْ الْأَئِمَّةِ. قِيلَ: فَمَالِكٌ وَ اللَّيْثُ؟ قَالَ: مَالِكٌ، قِيلَ: فَمَالِــكٌ وَ الْحَكَــمُ وَ حَمَّادٌ؟ قَالَ: مَالِكٌ، قِيلَ: فَمَالِكٌ وَ النَّخَعِيُّ؟ قَالَ: ضَعْهُ مَعَ أَهْلِ زَمَانِهِ، مَالِكٌ سَيِّدٌ مِنْ سَادَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَ هُــوَ إِمَامٌ فِي الْحَدِيثِ وَ الْفِقْهِ، وَ مَنْ مِثْلُ مَالِكٍ؟.

وَ قِيلَ لَهُ: الرَّجُلُ يُرِيدُ يَحْفَظُ الْحَدِيثَ حَدِيثَ مَنْ تَرَى يَحْفَظُ؟ قَالَ حَدِيثَ مَالِكٍ فَإِنَّهُ حُجَّةٌ بَيْنَك وَ بَيْنَ اللَّهِ.

وَ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ مَالِكًا كَانَ مِنْ الْإِسْلَامِ بِمَكَانٍ.

قَالَ: وَ سُئِلَ ابْنُ الْمُبَارَكِ مَنْ أَعْلَمُ، أَمَالِكٌ أَوْ أَبُو حَنِيفَةَ؟ قَالَ: مَالِكٌ أَعْلَمُ مِنْ أُسْتَاذِي أَبِي حَنِيفَةَ وَ هُوَ إمَامٌ فِي الْحَدِيثِ وَ السُّنَّةِ وَ مَا بَقِيَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ آمَنُ عَلَى حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَالِكٍ وَ لَا أُقَدِّمُ عَلَيْهِ أَحَدًا فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَ لَمْ أَرَ أَحَدًا مِثْلَهُ. انْتَهى.

وَ قَالَ الْجَلَالُ السُّيُوطِيّ فِي حَاشِيَةِ الْمُوَطَّإِ: قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ إمَامُ الْحَدِيثِ وَ لَيْسَ بِإِمَامٍ فِي السُّنَّةِ وَ الْأَوْزَاعِيُّ إمَامٌ فِي السُّنَّةِ وَ لَيْسَ بِإِمَامٍ فِي الْحَدِيثِ وَ مَالِكٌ إمَامٌ فِيهِمَا جَمِيعًا.

وَ سُئِلَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي فَتَاوِيهِ عَنْ مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ فَقَالَ: السُّنَّةُ هُنَا ضِدُّ الْبِدْعَةِ فَقَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ عَالِمًا بِالْحَدِيثِ وَ لَا يَكُونُ عَالِمًا بِالسُّنَّةِ. انْتَهَى.

وَ فِي الدِّيبَاجِ الْمُذَهَّبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ يُرِيدُ أَنْ يَكْتُبَ الْحَدِيثَ وَ يَنْظُرَ فِي الْفِقْهِ حَدِيثَ مَنْ يَكْتُبُ وَ فِي رَأْيِ مَنْ يَنْظُرُ؟ قَالَ حَدِيثَ مَالِكٍ وَ رَأْيَ مَالِكٍ.

وَ ذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ قَالَ: مَا أُقَدِّمُ عَلَى مَالِكٍ فِي زَمَانِهِ أَحَدًا.

وَ ذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ أَيْضًا عَنْ خَلَفِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: مَا أَجَبْت فِي الْفُتْيَا حَتَّى سَأَلْت مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي هَلْ يَرَانِي مَوْضِعًا لِذَلِكَ; سَأَلْت رَبِيعَةَ وَ سَأَلْت يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ فَأَمَرَانِي بِذَلِكَ، فَقُلْت لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَلَوْ نَهَوْك قَالَ: كُنْت أَنْتَهِي، لَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يَرَى نَفْسَهُ أَهْلًا لِشَيْءٍ حَتَّى يَسْأَلَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ. انْتَهَى.

وَ قَالَ فِي الْمَدْخَلِ: قَالَ الْقَرَافِيُّ: مَا أَفْتَى مَالِكٌ رحمه الله حَتَّى أَجَازَهُ أَرْبَعُونَ مُحَنَّكًا، ذَكَرَهُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْمَزِيَّةَ يَخْرُجُ بِهَا مِنْ الْمَكْرُوهِ; لِأَنَّ وَصْفَهُمْ بِالتَّحْنِيكِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ امْتَازُوا بِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَ إِلَّا فَمَا كَانَ لِوَصْفِهِمْ بِالتَّحْنِيكِ فَائِدَةٌ إذْ الْكُلُّ مُجْتَمِعُونَ فِيهِ. انْتَهَى.

وَ قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ: وَ لَا يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يُفْتِيَ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ أَهْلًا لِلْفُتْيَا.

قَالَ سَحْنُونٌ: النَّاسُ هَاهُنَا الْعُلَمَاءُ. قَالَ ابْنُ هَارُونَ: وَ يَرَى هُوَ نَفْسُهُ أَهْلًا لِذَلِكَ.

وَ عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا بِتُّ لَيْلَةً إلَّا رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

ذَكَرَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ وَ قَالَ فِي مُخْتَصَرِ الْمَدَارِكِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَتْ لِي عَمَّتِي: وَ نَحْنُ بِمَكَّةَ رَأَيْت فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ عَجَبًا، قُلْت: وَ مَا هُوَ؟ قَالَتْ: كَأَنَّ قَائِلًا يَقُولُ: مَاتَ اللَّيْلَةَ أَعْلَمُ أَهْلِ الْأَرْضِ فَحَسَبْنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ مَاتَ مَالِكٌ.

وَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَمْزَةَ الْجَعْفَرِيُّ: كُنْت أَشْتُمُ مَالِكًا فَنِمْت فَرَأَيْت كَأَنَّ الْجَنَّةَ فُتِحَتْ قُلْت: مَا هَـذَا؟ قَـالُوا: الْجَنَّةُ. قُلْت: فَمَا هَذِهِ الْغُرَفُ؟ قَالُوا: لِمَالِكٍ لَمَّا ضَبَطَ عَلَى النَّاسِ دِينَهُمْ، فَلَمْ أَنْتَقِصْهُ بَعْدُ وَ كُنْت أَكْتُبُ عَنْهُ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ قَالَ: رَأَيْت النَّبِيَّ ﷺ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْنَـا مَالِـكٌ وَ اللَّيْثُ فَأَيُّهُمَا أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: مَالِكٌ وَرِثَ وَجْدِي، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: مَعْنَاهُ وَارِثُ عِلْمِي، انْتَهَى.

وَ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي الْمُقَدِّمَاتِ فِي كِتَابِ السَّرِقَةِ: لَمَّا تَكَلَّمَ عَلَى مَسْأَلَةِ اشْتِرَاكِ الْجَمَاعَةِ فِي سَـرِقَةِ النِّصَـابِ فَرَحِمَ اللَّهُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ فَإِنَّهُ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الرَّأْيِ وَ الْآثَارِ وَ أَعْرَفَ النَّاسِ بِالْقِيَاسِ وَ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّـهِ يُؤْتِيه مَنْ يَشَاءُ، انْتَهَى.

وَ حُكِيَ فِي الدِّيبَاجِ عَنْ الْمَدَارِكِ عَنْ الْإِمَامِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: جَالَسْت ابْنَ هُرْمُزَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَ يُرْوَى سِـتَّ عَشْرَةَ سَنَةً، فِي عِلْمٍ لَمْ أَبُثَّهُ لِأَحَدٍ مِنْ النَّاسِ.

وَ مَذْهَبُهُ رضي الله عنه مَبْنِيٌّ عَلَى سَدِّ الذَّرَائِعِ وَ اتِّقَاءِ الشُّبُهَاتِ فَهُوَ أَبْعَدُ الْمَذَاهِبِ عَنْ الشُّبَهِ.

وَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إذَا رَأَيْت الرَّجُلَ يُنَقِّصُ مَالِكًا فَاعْلَمْ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُد وَ أَخْشَى عَلَيْهِ مِنْ الْبِدْعَةِ.

وَ قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: إذَا رَأَيْت الْحِجَازِيَّ يُحِبُّ مَالِكًا فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ وَ إِذَا رَأَيْت أَحَدًا يَتَنَاوَلُهُ فَاعْلَمْ أَنَّـهُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ.

قَالَ فِي الدِّيبَاجِ: وَ كَانَ رَبِيعَةُ إذَا جَاءَ مَالِكٌ يَقُولُ: جَاءَ الْعَاقِلُ. وَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ كَانَ أَعْقَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ.

وَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: قَالَ مَالِكٌ: مَا جَالَسْت سَفِيهًا قَطُّ، وَ هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَسْلَمْ مِنْهُ غَيْرُهُ وَ لَا فِي فَضَائِلِ الْعُلَمَاءِ أَجَلُّ مِنْ هَذَا. وَ ذَكَرَ يَوْمًا شَيْئًا فَقِيلَ لَهُ: مَنْ حَدَّثَك بِهَذَا؟ فَقَالَ: إنَّا لَمْ نُجَالِسْ السُّفَهَاءَ.

وَ قَالَ ابْنُ نَاجِي فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ: اخْتَارَ الشَّيْخُ مَذْهَبَ مَالِكٍ; لِأَنَّهُ إمَامُ دَارِ الْهِجْرَةِ وَ هُوَ الْمَعْنِيُّ بِالْحَـدِيثِ وَ ذَكَرَهُ ثُمَّ قَالَ: وَ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ شَرَفَيْ الْحَدِيثِ وَ الْفِقْهِ. َغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ:

إمَّا فَقِيهٌ صِرْفٌ كَالشَّافِعِيِّ وَ أَبِي حَنِيفَةَ لَيْسَ لَهُمَا ذِكْرٌ عِنْدَ الصَّحِيحَيْنِ.

وَ إِمَّا مُحَدِّثٌ صِرْفٌ كَأَحْمَدَ وَ دَاوُد. انْتَهَى. وَ هُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ كَلَامِ الْقَاضِي عِيَاضٍ فِي الْمَدَارِكِ.

وَ قَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيّ فِي كِتَابِهِ الَّذِي سَمَّاهُ تَزْيِينَ الْمَمَالِكِ بِتَرْجَمَةِ الْإِمَامِ مَالِكٍ: بَلَغَنِي فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ أَنَّ ثَمَّ مَنْ أَنْكَرَ رِوَايَةَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَ عَلَّلَ ذَلِكَ بِكِبَرِ سِنِّهِ، وَ هَذَا لَا يُقَالُ، فَقَدْ رَوَى عَنْ الْأَئِمَّةِ مَنْ

هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُمْ سِنًّا وَ قَدْ رَوَى عَنْ الْإِمَامِ مَالِكٍ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ سِنًّا مِنْ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَ أَقْدَمُ وَفَاةً كَالزُّهْرِيِّ وَ رَبِيعَةَ وَ كِلَاهُمَا مِنْ شُيُوخِ مَالِكٍ فَإِذَا رَوَى عَنْهُ شُيُوخُهُ فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ أَبُو حَنِيفَةَ الَّذِي هُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ.

وَ رِوَايَةُ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ مَالِكٍ ذَكَرَهَا الدَّارَقُطْنِيّ فِي كِتَابِهِ وَ ابْنُ حَجَرٍ وَ الْبُخَارِيُّ فِي مُسْنَدِ أَبِي حَنِيفَةَ وَ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ فِي كِتَابِ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ، وَ ذَكَرَهَا مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ الْحَافِظُ مُغَلْطَاي وَ الشَّيْخُ سِرَاجُ الدِّينِ الْبُلْقِينِيُّ وَ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي نُكَتِهِ: صَنَّفَ الدَّارَقُطْنِيّ جُزْءًا فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَاهَا الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ الْإِمَامِ مَالِكٍ قَالَ: وَ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: أَجَلُّ مَنْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ أَبُو حَنِيفَةَ. انْتَهَى.

وَ قَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ أَيْضًا فِي الْمَدَارِكِ رِوَايَةَ الْإِمَامِ مَالِكٍ قَالَ: وَ رَوَى عَنْهُ الْأَئِمَّةُ الْأَجِلَّاءُ مِنْ شُيُوخِهِ وَ غَيْرِهِمْ فَمِنْ شُيُوخِهِ مِنْ التَّابِعِينَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابِ الزُّهْرِيُّ وَ مَاتَ قَبْلَ مَالِكٍ بِخَمْسٍ وَ خَمْسِينَ سَنَةً وَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ مَاتَ قَبْلَهُ بِثَلَاثٍ وَ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَ مِنْ شُيُوخِهِ مِنْ غَيْرِ التَّابِعِينَ نَافِعُ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ الْقَارِي، قَرَأَ مَالِكٌ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ وَ رَوَى هُوَ عَنْ مَالِكٍ وَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَعْمَشُ، وَ مِنْ أَقْرَانِهِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ الْمِصْرِيُّ وَ الْأَوْزَاعِيُّ وَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَ ابْنُهُ حَمَّادٌ وَ أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَ مِنْ طَبَقَةٍ بَعْدَ هَؤُلَاءِ الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ الْمَالِكِيُّ وَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَ الْوَلِيدُ بْن مُسْلِمٍ وَ غَيْرُهُمْ مِنْ مَشَاهِيرِ الرُّوَاةِ وَ عَدَّ الْقَاضِي رحمه الله مِنْهُمْ أَلْفًا وَ نَيِّفًا، قَالَ: وَ تَرَكْنَا كَثِيرًا مِمَّنْ لَمْ يَشْتَهِرْ.

وَ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ وَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: مَا أَحَدٌ مِمَّنْ نَقَلْت عَنْهُ هَذَا الْعِلْمَ إِلَّا اُضْطُرَّ إِلَيَّ حَتَّى سَأَلَنِي عَنْ أَمْرِ دِينِهِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيّ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ اجْتَمَعَ لَهُ مَا اجْتَمَعَ لِمَالِكٍ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ رَجُلَانِ حَدِيثًا وَاحِدًا بَيْنَ وَفَاتَيْهِمَا نَحْوٌ مِنْ مِائَةٍ وَ ثَلَاثِينَ سَنَةٍ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابِ الزُّهْرِيُّ شَيْخُهُ تُوُفِّيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ وَ أَبُو حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ تُوُفِّيَ بَعْدَ الْخَمْسِينَ وَ الْمِائَتَيْنِ رَوَيَا عَنْهُ حَدِيثَ الْفُرَيْعَةِ بِنْتِ مَالِكٍ فِي سُكْنَى الْمُعْتَدَّةِ. انتهى من مواهب الجليل.

و قد شرح في الميزان جملة من انتقل من مذهب إلى مذهب من غير إنكار على أحد منهم و ذلك إجماع سكوتي. منهم عبد العزيز بن عمران الخزاعي كان من أكابر المالكية فلما قدم الشافعي بغداد انتقل إلى مذهبه و قرأ كتبه و نشر علمه.

و منهم محمد بن عبد الله بن عبد الحكم كان مالكيا، فلما قدم الشافعي مصر انتقل إلى مذهبه و صار يحث الناس عليه و يقول هذا ليس بمذهب إنما هو شريعة كله، و كان يظن أن الشافعي سيستخلفه على حلقة درسه بعده، فلما مات الشافعي و استخلف السيوطي انتقل ابن عبد الحكم إلى مذهب مالك و صحت فراسة الشافعي.. و منهم أبو ثور كان له مذهب و تركه و تبع الشافعي.

و منهم أبو جعفر بن نصر الترمذي كان رأس الشافعية بالعراق و كان حنفيا ثم انتقل لمذهب الشافعي.

و منهم أبو جعفر الطحاوي ابن أخت المزني كان شافعيا و انتقل حنفيا.

و منهم ابن فارس صاحب كتاب (المجمل في اللغة) كان شافعيا ثم انتقل للمالكية.

و منهم ابن السيف الأسدي الأصولي المشهور كان حنفيا ثم انتقل شافعيا.

و منهم ابن دقيق العيد كان مالكيا تبعا لوالده ثم تحول شافعيا.

قلت: و كذا ذكر في (نفح الطيب) أن ابن مالك النحوي كان مالكيا فلما قدم دمشق انتقل شافعيا.

و قد وقفت على أن حجة الإسلام أبا حامد الغزالي انتقل آخر عمره لمذهب مالك.

إلى غير ذلك ممن لا يحصى.

و إن لم يجد للمالكي نصا في مذهبه انتقل لمذهب غيره، و هل الأولى مذهب الشافعي لأنه أدرى بقواعد مالك و هو ما يفيده ابن غازي(31) عند قوله: و إن لم يقدر إلا على نية أو مذهب أبي حنيفة لقلة الخلاف

---

(31) محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي أبو عبد الله العثماني المكناسي الفاسي الشهير بابن غازي.

مقرئ، محدث، مؤرخ، فقيه فرضي، مفسر. أخذ الفقه عن الإستاذ النيجي والقوري وغيرهما، وعنه عبد الواحد الونشريسي و ابن العباس الصغير وأحمد الدقون والمفتي علي بن هارون وغيرهم. وولي خطابة مكناسة وثم بفأس الجديد ثم الخطابة والإمامة بجمع القرويين آخر ا، ولم يكن في عصره أخطب منه. من تصانيفه: (شفاء الغليل في حل مقفل لامختصر خليل)، و (إنشاد الشريد في ضوال القصيد في القراءات)، و (بغية الطلاب في شرح منية الحساب). (**841 ــ 919 هــ**)

بيننا و بينه حتى حصره بعضهم في اثنتين و ثلاثين مسألة. و به أفتى بعض الشيوخ تردد مع الإتفاق على جواز تقليد من شاء بشروط التقليد قاله عبد الباقي(32) في شرحه لشرح اللقاني على الخطبة.

أما احتياج العمل إلى أصل يعتمد عليه فلا بد منه و إلا كان من العادة التي تقدم بطلانها.

قال شارح العمليات فالعمل واجب اتباعه بعد ثبوبته.

قال سيدي محمد ميارة(33): و ثبوته إنما يصح بشهادة العدول المثبتين في المسائل.. بل ممن له معرفة في الجملة و العمل المذكور، جار على قوانين الشرع و إن كان شاذا لا كل عمل قال الزقاق: فإن قيل إن البعض مما ذكرته ضعيف، نعم ، لكن على العرف عول.

و سبب العمل بغير المشهور ما ذكره القرافي في القواعد، أن لشيوخ المذهب المتأخرين كأبي عبد الله بن عات و أبي الوليد بن رشد و أبي الأسبغ بن سهل و القاضي أبي بكر بن العربي و أبي الحسن اللخمي و نظائرهم نفعنا الله تعالى بهم آمين، اعتبارات و تصحيحات لبعض الروايات و الأقوال

---

(32) (الزرقاني) (1020 - 1099هـ ، 1611 - 1688 م)

عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني : فقيه مالكي، ولد ومات بمصر. من كتبه: شرح مختصر سيدي خليل أربعة أجزاء، و شرح العزية و رسالة في الكلام على "إذا"، شرح خطبة مختصر خليل، شرح على شرح ناصر الدين اللقاني لخطبة الشيخ خليل في مقدمة المختصر

(33) الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ الدَّرَّاكَةُ الْفَهَّامَةُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَمُفْتِي الْأَنَامِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَيِّدِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ مَيَّارَةُ قَدَّسَ اللَّهُ سِرَّهُ وَأَعْلَى فِي الدَّارَيْنِ قَدْرَهُ. أبو عبد الله الفاسي، المعروف بمَيَّارَةُ ، المتوفى سنة 1072 هـ .

هو من خيرة فقهاء فاس خلال عهد الدولة السعدية، له مؤلفات كثيرة منها: شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، كبير وصغير، والإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، وتنبيه المغترين على حرمة التفرقة بين المسلمين، وشرح لامية الزقاق، وتكميل المنهج المنتخب في قواعد المذهب للزقاق مع شرحه. أنظر ترجمته في النبوغ المغربي لعبد الله كنون ج 1 ص 249، وفي سلوة الأنفاس لابن جعفر الكتاني ج 1 ص 165-167، وفي الفكر السامي للحجوي ج 2 ص 331 رقم الترجمة 743، وفي شجرة النور الزكية لمخلوف ص 309 رقم الترجمة 1200، وفي معجم المطبوعات لسركيس 1821، وفي صفوة من انتشر للإفراني ص 140، وفي الأعلام للزركلي ج 6 ص 11.

عدلوا فيها عن المشهور و جرى باختيارهم عمل الأحكام و الفتيا بما اقتضته المصلحة، و نقل ميارة في شرحه على اللامية ما نصه: و ارتكاب الشيوخ ذلك و إن كان جله شاذا أو خلاف المذهب، لما كثر في الناس و فشا فيهم من قلة الدين و التحايل على أكل أموال الناس بالباطل، فيطرد الذي يريد التوصل إلى شئ من ذلك و يعامل بنقيض قصده بالعمل بهذه الأمور المخالفة لقصده.

قال الزقاق(34):

لِمَا قَدْ فَشَى مِنْ قُبْحِ حَالٍ وَ حِيلَةٍ   فَيَخْشَى الَّذِي لِلْغَي يَبْغِي تَوَصُّلاَ

فيجب العمل بغير المشهور اتباعا لعمل الأشياخ ما وجدت فيه المصلحة التي عدلوا عن المشهور لها. فإن لم تستمر بل فقدت في زمن أو في بلد رجع في ذلك الزمن أو البلد إلى المشهور وجوبا.

و ذكر شيخنا محمد البناني(35) عند قوله: (فحكم بقول مقلده) ما نصه:

تنبيه: قال الشيخ المسناوي(36): إذا جرى العمل ممن يقتدى به بخلاف المشهور لمصلحة و سبب.

---

(34) أبو الحسن: علي بن القاسم بن محمد التجيبي, المعروف بالزقاق، المتوفى سنة 912 هـ من أعيان فقهاء فاس في وقته، من كتبه : المنظومة اللامية وتقييد على مختصر الشيخ خليل، والمنهج المنتخب إلى أصول المذهب. توفي رحمه الله عام 912هـ، انظر ترجمته في الاستقصا للناصري ج 2 ص 182، وفي شجرة النور الزكية لمخلوف ص 274 رقم الترجمة 1020، وفي الأعلام للزركلي ج 4 ص 320، وفي الفكر السامي للحجوي ج 2 ص 312 رقم الترجمة 698، وفي جذوة الإقتباس لابن القاضي ص 476 رقم الترجمة 532.

(35) أبو عبد الله محمد بن الحسن البناني من مشاهير فقهاء مدينة فاس، كان إماما وخطيبا بضريح مولانا إدريس الأزهر، وهو من مواليد فاس عام 1133هـ، وبها توفي عام 1194هـ، من مؤلفاته : حاشية استدرك بها على الزرقاني ما ذهل عنه في شرحه على مختصر خليل، وحاشية على مختصر الشيخ السنوسي في المنطق، وشرح على السلم، وحواش على تحفة الحكام لابن عاصم، وغيرهم، انظر ترجمته في شجرة النور الزكية لمخلوف ص 357 رقم الترجمة 1426، وفي الفكر السامي للحجوي ج 2 ص 347 رقم الترجمة 772، وفي سلوة الأنفاس لابن جعفر الكتاني ج 1 ص 161-164، وفي معجم المطبوعات لسركيس 590، وفي فهرس الفهارس لعبد الحي الكتاني ص 227 رقم الترجمة 79، وفي الأعلام للزركلي ج 6 ص 91.

(36) أبو عبد الله: محمد بن أحمد الدلائي البكري المسناوي، المتوفى سنة 1136 هـ .

فالواقع في كلامهم أنه يعمل بما جرى به العمل و إن كان مخالفا للمشهور، و هو ظاهر إذا تحقق استمرارتلك المصلحة و ذلك السبب و إلا فالواجب الرجوع إلى المشهور و هذا هو الظاهر.

مثاله انقطاع عمل حكم العلماء بقول ابن القاسم في مسألة تصرف السفيه قبل الحجر عليه ثم رجعوا إلى المشهور الذي هو قول مالك و لا يكون ذلك إلا لانعدام المصلحة، ثم رجعوا إلى قول ابن القاسم لانقلاب المصلحة.

قال ابن هلال(37) في نوازله و بهذا العمل عندنا منذ خمسين سنة و به أفتى شيخنا القوري(38) و العقباني(39) سيدي أبي الفضل.. و به تحكم حكام البلاد الآن و يفتي مفتيهم و به نفتي نحن .. و هذا أمر شائع و ذائع يعرفه العامة الممارسون لأمر الخصام، و لعمري إنه هو الصواب انتهى المراد منه.

فأنت تراه جرى في زمن ثم عمل في زمن آخر بخلافه لتحول المصلحة.

و في العمليات(40):

و ما به العمل غير مشهور مقدم في الأخذ غير مجهور

---

(37) أبو إسحاق : إبراهيم بن هلال السلجلماسي، المتوفى سنة 903 هـ .

(38) القَوْري (000 - 872هـ ، 000 1468 م)

محمد بن القاسم بن محمد القوري، من أصل أندلسي، هاجرت عائلته إلى المغرب واستقرت بمكناس، وبها ولد وتابع دراسته الأولى. وبعد ذلك استقر بفاس، وبها اشتهر علمه وذاع صيته كعالم في الفقه والتفسير والطب. ويعدّ القوري من تلامذة الشيخ أحمد زروق (ت. 899م).من تصانيفه : شرح المختصر في ثمان مجلدات. انظر: معجم المؤلفين.

(39) سعيد بن محمد العقباني التلمساني إمام عالم فاضل فقيه مذهب مالك متفنن في العلوم سمع من ابني الإمام أبي زيد وأبي موسى وتفقه بهما وأخذ الأصول عن أبي عبد الله الأبلي وغيره.

وصدارته في العلم مشهورة ولي قضاء الجماعة ببجاية في أيام السلطان أبي عنان - ولي قضاء تلمسان وله تآليف منها شرح الحوفي في الفرائض لم يؤلف عليه مثله وله شرح الجمل للخونجي في المنطق وشرح التلخيص لابن البناء وشرح قصيدة ابن ياسمين في الجبر والمقابلة وشرح العقيدة البرهانية في أصول الدين وغير ذلك كشرحه لسورة الفتح أتى فيه بفوائد جليلة.

(40) تأليف: عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي، المتوفى سنة 1096هـ .

و مثال انعدام المصلحة في بعض البلدان ما جرى به عمل أهل فاس من اعتداد المطلقة بثلاثة أشهر دون الإقراء، قال سيدي عبد الرحمن(41) نفعنا الله تعالى به و سلسلته آمين في نظمه للعمليات:

ثم المطلقة ذات الأقراء ثلاثة تعتد شهرا سهرا

عملوا بغير المشهور و هو لابن وهب(42) فيما سمعته في بعض المجالس لقلة الدين، فلا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر عندهم. فإذا مضت ثلاثة أشهر سئلت، فإذا ادعت انقراض الاقراء صدقت و إلا تربص بها آخر الاقراء.

و الحامل لهم على ذلك أن النساء يحضن عندهم في كل شهر مرة فراعوا ذلك مع قلة الدين.

---

(41) عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي، المتوفى سنة 1096هـ .

(42) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم, مولى يزيد بن رمانة وقال الدار قطني: مولى يزيد بن ربابة و قال البخاري: هو مولى رمانة. روى عن مالك والليث وابن أبي ذئب، ويونس بن يزيد والثوري وابن عيينة وابن جريح وابن أنعم، وعبد العزيز بن الماجشون ويحي بن أيوب ونحو أربعمائة شيخ من المصريين والحجازيين والعراقيين وقرأ على نافع، وروى عنه الليث وصرح باسمه. وقيل أن مالكاً روى عنه عن ابن لهيعة حديث العرباض ومن أروى الناس عنه أصبغ بن الفرج. قال الشيرازي تفقه بمالك وعبد الملك بن الماجون وابن أبي حازم، وابن دينار والمغيرة والليث قال حرملة سمعت ابن وهب يقول لقيت ثلاثمائة عالم وستين عالماً، ولولا مالك والليث لضللت في العلم. قال أبو الطاهر سمع ابن وهب من مالك قبل ابن القاسم ببضع عشرة سنة وصحب مالكاً من سنة ثمان وأربعين إلى أن مات ولم يشاهد ابن وهب موته، قال الشيرازي صحب ابن وهب مالكاً عشرين سنة قال ابن وضاح: وسمع العلم صغيراً ابن ست عشرة سنة وذكر ابن الحنون عنه أنه قال طلب العلم ابن سبع عشرة سنة.

وقال أحمد بن حنبل: ابن وهب عالم صالح فقيه كثير العلم وقال أيضاً ابن وهب صحيح الحديث عن مشايخه الذين روى عنهم بفضل السماع من العرض والحديث من الحديث، ما أصح حديثه وقال أيضاً ما أصح حديثه وأعرفه بالإسلام إلا أن الذين حملوا عنه لم يضبطوا، إلا هارون ابن معروف وقال يوسف بن عدي: ما أدركته الناس: فقيهاً غير محدث، ومحدثاً غير فقيه، خلا عبد الله بن وهب فإني رأيته فقيهاً محدثاً زاهداً. قال ابن رشدين: ابن وهب أعلم من ابن القاسم بكثير وقال مالك وقد قام عنه: كذا يكون أهل العلم، لما رأى من تخشع وقال له سيفان: أنت ابن وهب المصري قال: نعم قال له: ما زلت أعرف مكانك من الإسلام منذ بلغني عنك قول يحي بن معين ابن وهب ثقة.

فإن وجدنا أهل إقليم على خلاف ذلك عملنا بالمشهور و هو تصديقها في انقضاء عدة القرء..
فإن قلت علمنا أن غير المشهور، إذا كان ملتبسا بمصلحة ليست في المشهور، ترجح جانب غير المشهور فيعمل به، و لكن، هل هذا عام في حاكم أو يخص أهل النظر و الترجيح، فهم الذين يحكمون بغير المشهور لمصلحة رأوها فيه، و يترجح بذلك و يجري به العمل، و المفتي مثل الحاكم في كل ذلك؟
أما مقلدوا هذا الزمان فلا يفتون و لا يحكمون إلا بالمشهور و إذا حكموا بغيره نقض كما سيأتي إن شاء الله تعالى، و إذا جرى عمل أهل بلد على حكمهم به، فليس بعمل.. و يدل على ذلك ما قدمته في كلام المسناوي و هو قوله: إذا جرى العمل ممن يقتدى به بخلاف المشهور لمصلحة و سبب ... الخ.
فأنت تراه جعل العمل مستندا لحكم من يقتدى به، و الذي يقتدى به هو من له نظر و ترجيح في المذهب، لا كل مقلد. و يدل له أيضا قول ناظم العمليات:

و بعد القصد بذا النظم — بعض مسائل من الأحكام
جرى بها ليرفع الخلافا — عمل فاس يتبع الأعراف

و الذي يرفع الأعراف إنما هو حكم المجتهد. قال ميارة في شرح التكميل ما نصه:
وجدت في جواب لأحد حفاظ النوازل و المعتنين بها كالإمام القاضي العدل سيدي إبراهيم الخولاني رحمه الله عند نقل قول ابن عرفة(43):(لا يعتبر من أحكام قضاة العصر ما خالف المشهور) ما نصه:

---

(43) محمد بن محمد بن محمد بن عرفة، أبو عبد اللّه الوَرْغَمي ّ(نسبة إلى ورغمة) التونسي فقيه المالكية بتونس وخطيبها بجامع الزيتونة، يعرف بابن عرفة. ولد سنة ست عشرة وسبعمائة بتونس. تفقّه على القاضي ابن عبد السلام الهواري وأخذ عنه الأُصول، وأخذ القراءات عن محمد بن محمد بن حسن بن سلامة الأَنصاري. وأخذ عن: والده، ومحمد الوادي آشي، ومحمد بن هارون الكناني، والشريف التلمساني، ومحمد ابن الجباب، وغيرهم.
ومهر في الأُصول والفروع والعربية و القراءات وغير ذلك، وصار المرجوع إليه في الفتوى ببلاد المغرب، وتصدّى للتدريس وإسماع الحديث مع علو الرتبة عند السلطان. وقدم القاهرة حاجاً سنة (793 هـ) فأخذ عنه المصريون والمدنيون. وممن أخذ عنه: يحيى العجيسي، والأُبي، وابن ناجي، وعيسى الغبريني، وابن عقاب، وابن الشماع، وأبو الطيّب بن علوان، وآخرون. له من الكتب: المختصر الكبير في الفقه، المختصر الشامل في التوحيد، المبسوط في الفقه، الحدود في التعاريف الفقهية...

قيل و الإعتذار عن ذلك بكون حكم القاضي برفع الخلاف نوع من الغرور، و قد قالوا أن ذلك في القاضي المجتهد لا في المقلد. إن هذا الذي قاله ظاهر من كلام القرافي(44)، و عليه يحمل قوله. و رفع الخلاف لا أحل حراما كما ذكره الشيخ السنوسي(45) و مصطفى و ابن مرزوق و غيرهم و علمت بصحته علماء فاس قاطبة أعنى أهل هذا القرن الثاني عشر و لذلك تراهم لا ينسبون العمل لمثل فاس و تونس و نحوهما من البلاد المشحونة بالعلماء المعتبرين و الأشياخ المشتهرين.

---

(44) أحمد بن إدريس القرافي شهاب الدين: أبو العباس أحمد بن أبي العلاء: إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي البهفشيمي البهنسي المصري: الإمام العلامة وحيد دهره وفريد عصره - أحد الأعلام المشهورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله تعالى وجد في طلب العلوم فبلغ الغاية القصوى دلت مصنفاته علـــى غـــزارة فوائده وأعربت عن حسن مقاصده جمع فأوعى وفاق أضرابه جنساً ونوعاً. كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير وتخرج به جمع من الفضلاء وأخذ كثيراً من علومه عن الشيخ الإمام العلامة الملقب بسلطان العلماء: عز الدين بن عبد السلام الشافعي وأخذ عن الإمام العلامة شرف الدين: محمد بن عمران الشهير بالشـــريف الكوكي وعن قاضي القضاة شمس الدين: أبي بكر: محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي: سمع عليه مصنفه كتـــاب وصول ثواب القرآن. سارت مصنفاته مسير الشمس ورزق فيها الحظ السامي عن اللمس، كم حرر مناط الأشـــكال؟ وفاق أضرابه النظراء والأشكال؟ وألف كتباً مفيدة انعقد على كمالها لسان الإجماع وتشنفت بسماعها الأسماع منـــها: كتاب الذخيرة في الفقه من أجل كتب المالكية وكتاب القواعد الذي لم يسبق إلى مثله ولا أتى أحد بعده بشبهه وكتاب شرح التهذيب وكتاب شرح الجلاب وكتاب شرح محصول الإمام فخر الدين الرازي وكتاب التعليقات على المنتخب وكتاب التنقيح في أصول الفقه وهو مقدمة الذخيرة. وذكر عن قاضي القضاة تقي الدين بن شـــكر - قـــال: أجمـــع الشافعية والمالكية على أن أفضل أهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة: القرافي بمصر القديمة والشيخ ناصر الدين بن مـــنير بالإسكندرية والشيخ تقي الدين بن دقيق العيد بالقاهرة المعزية وكلهم مالكية خلا الشيخ تقي الدين فإنـــه جمـــع بـــين المذهبين. توفي بمكة ليلة الأحد مستهل جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين وستمائة من تاريخ مصر للقطب عبد الكريم.

(45) هو العلامة عبد الله بن إدريس السنوسي الحسني فقيه، محدث، أديب، ولد بفاس عام 1260هـــ.

وبها تلقى العلم عن عدة شيوخ، منهم والده إدريس، و محمد بن عبد الرحمان العلوي، و أحمد بناني كـــلا، و القاضـــي حميد بناني، و أحمد بن الحاج، و محمد بن المدني كنون، و غيرهم، ثم انتقل للمشرق قصد الإقامة هناك، فأخذ بالحجـــاز عن جماعة من الفحول كالشيخ عبد الغني الدهلوي المجددي الهندي، والشيخ محمد عليش، والشيخ محمد السقا خطيب جامع الأزهر بمصر وغيرهم.

الفصل الأول

فيما به الفتوى من أقوال العلماء

وفي شروط الفتوى

أعلم أن الحاكم قد يكون مجتهدا و مطلقا فلا تتعقب أحكامه و هو الذي عناه بقوله و لا يتعقب حكم العدل العالم، و حكمه يرفع الخلاف كما قال: (و رفع الخلاف)، و معنى رفعه للخلاف أنه إذا وقع لمن لا يراه فليس له نقضه و إلا فالخلاف موجود بين العلماء على حاله قاله الخرشي(46) و لا ينقضه إذا خالف المشهور إلا في أربع مسائل نظمها بعضهم بقوله:

إِذَا قَضَى حَاكِمٌ يَوْماً بِأَرْبَعَـــــةٍ   فَالْحُكْمُ مُنْتَقِضٌ بَعْدَ إِبْـــرَامِ

خِلاَفُ نَصٍ وَ إِجْمَاعٍ وَ قَاعِدَةٍ   ثُمَ الْقِيَّاسُ الْجَلِيُ دُونَ إِيهَامِ

عند أبي الحكم لا ينقض في هذه أيضا. و كذا قوله: و نقضه هو فقط إن ظهر أن غيره أصوب أو خرج عن رأيه أو رأي مقلده، خاص بالمجتهد المطلق و المقيد كما لابن مرزوق(47)، لكن لا نطيل الكلام على

(46) الخرشي (1010ــ 1101هـ)

الشيخ الفقيه الإمام العلامة أبو عبد الله: محمد بن عبد الله الخرشي، المصري، المالكي، المتوفى سنة **1101** هـــ .

انتهت إليه مشيخة المالكية ورئاستهم بمصر، وأقبل عليه الطلبة.

أخذ عن: والده، والبرهان إبراهيم اللقاني، والنور علي الأجهوري. وتصدّر للتدريس بالجامع الأزهر. أخذ عنه: علـــي النوري، وعلي بن خُلَيفة المساكني، ومحمد بن عبد الباقي الزرقاني، وشمس الدين اللقاني، وأحمد الشـــبرخيتي، وأحمـــد الفيّومي، وأحمد الشرفي، ومحمد النفراوي، وآخرون.

وألّف مؤلفات عديدة، منها: الشرح الكبير على «المختصر» في الفقه لخليل الجندي، الشرح الصغير على «المختصـــر» أيضاً، منتهى الرغبة في حلّ ألفاظ «النخبة» لابن حجر، شرح «المقدمة السنوسية» في التوحيد، و الدرّة السنية في حلّ ألفاظ «الأُجرومية» في النحو.

(47) ابن مرزوق (710 - ٧٨١ هـــ ، ١٣١١ - ١٣٨٠ م) هو الإمام الحافظ النظار المحدث المسند أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق العجيسي التلمساني، أخذ عن رأيه وعمه وجده وسعيد العقباني وبتونس عن ابن عرفة وأبي العباس القصار وبفاس عن ابن حياتي والمكودي وبمصر عن الزين العراقي والســـراج ابـــن الملقن وابن خلدون وغيرهم وتدبج مع الحافظ ابن حجر ومن عواليه روايته عن البرهان ابن صديق الدمشقي والحافظ نور الدين الهيثمي والسراج البلقيني وأبي الطاهر محمد بن أبي اليمن ومحمد بن عبد اللطيف بن الكويك وأبي القاســـم البرزولي... له كتب ، منها " شرح عمدة الاحكام " في الحديث و " شرح الشفاء " لم يكمله ، و " شـــرح الاحكـــام الصغرى " و " إيضاح المراشد فيما تشتمل عليه الخلافة من الحكم والفوائد " و " الامامة " و " المفاتيح المرزوقية "....

المجتهد المطلق لعدم ظهوره منذ أزمنة كثيرة إلا ما سنتعرض له إن شاء الله تعالى من بيان حقيقته في بيان مراتب المنتسبين للفقه الشريف، ثم يليه المجتهد المقيد، فكالمطلق في رفع حكمه للخلاف و أما ما تعقب حكمه فسيأتي كبقية في جواب سيدي عبد القادر الفاسي(48).

أما محض المقلد، و هو قصدنا الأهم، فلا يحكم إلا بالمشهور لا بغيره، إلا إذا جرى به عمل معتبر لأنه حينئذ مقدم على المشهور و إذا حكم به نقض حكمه. قال في العمليات:

حكم قضاة الوقت في الشذوذ ينقض لا يتم للنفوذ

قال شيخنا البناني عند قوله: و نقضه هو فقط إن ظهر أن غيره أصوب.... الخ: و الله تعالى أعلم فيمن هو من أهل الترجيح.. و أما من ليس من أهل الترجيح فقال ابن عرفة: لا يعتبر من أحكام قضاة العصر إلا ما لا يخالف المشهور و مذهب المدونة و تبعه على هذه المقالة تلميذه الْبُرْزُلِي(49) حيث قال: الذي جرى عليه العمل أن لا يحكم القاضي بغير مشهور مذهب مالك.

---

(48)عبد القادر الفاسي (**1007 ـ 1091** هـ)

عبد القادر بن علي بن يوسف بن محمد الفاسي، المالكي، أحد مشاهير العلماء بالمغرب. درس على: والده، وأخيه أبي العباس أحمد بن علي، ومحمد الزيات، ومحمد الرفاس، وعبد القوي. ثم رحل إلى فاس، وأخذ عن طائفة، منهم: عمّ أبيه عبد الرحمان بن محمد، و أبو القاسم بن أبي نعيم الغسان، وأحمد بن محمد التلمساني، وابن عاشر، وأبو الحسن السجلماسي... ومهر في الفقه والحديث والتفسير والنحو. وعكف على التدريس، واشتهر، وذاع صيته، وقصده الطلبة من البلاد النائية، وتصدّى للإجابة عن شتى المسائل.أخذ عنه خلق كثير، منهم: ابناه: عبد الرحمان ومحمد، ومحمد بن عبد الكريم الجزائري ثم الفاسي، وأبو سالم العياشي، وعبد السلام بن الطيب بن محمد القادري الحسني، وأحمد بن العربي المعروف بابن الحاج الفاسي، وأحمد بن العربي المعروف بابن الحاج الفاسي.....

(49) أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيراوني، المعروف بالْبُرْزُلِي، نزيل تونس.

كان من كبار المالكية، فقيهاً، مفتياً، حافظاً. أخذ عن: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي و لازمه سنين كثيرة، وأبي الحسن البطروني، وأبي عبد اللّه بن مرزوق، وبرهان الدين الشامي.... وأخذ عنه: ابن ناجي، وحلولو، والرصّاع، وابن مرزوق الحفيد.... وله ديوان كبير في الفقه، وفتاوى كثيرة جمعها في كتاب: جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكّام، والحاوي في النوازل....

و قد وقع ذلك في زمن السيوري(50) ففسخ حكم القاضي، و وقع في زمن الشيخ أبي القاسم الغبريني(51) ففسخ أيضا حكم حاكم بشاذ من القول، إذا لم يكن القاضي من أهل العلم و الإجتهاد، لأن كل مقلد لا يعرف أوجه الترجيح لا يجوز له أن يحكم بالشاذ و هو معزول عنه و يفسخ حكمه.

و إنما يحكم بغير المشهور من القضاة من ثبت له الصواب و أهلية النظر و ثبت له الترجيح غير المشهور.

و ليس هذا في قضاة زماننا بل لا يعرف كثير منهم النص و إنما يحكمون بالتخمين الذي هو الظن و كلام شيخنا ناقلا له عن الشيخ مصطفى في أجوبته عن صاحب الدرر المكنونة، و نحوه في المعيار، قال شارح العمليات عند قوله (حكم قضاة الوقت بالشذوذ) البيت، ما نصه: و من جواب شيخ شيوخنا سيدي عبد القادر الفاسي رحمه الله تعالى ما نصه: و المقلد يجب عليه اتباع مقلده مهما خرج عما وجب عليه و هو المطلوب في حقه كان حكمه مطروحا على حسب ما هو.

و يفصل في أحكام القضاة ثم المقلد إن لم تكن فيه أهلية النظر و الترجيح على أصول إمامه في الأقوال المذهبية، تعين عليه اتباع ما رسموه من التشهير، إن حكم بغير المشهور لم يعتبر حكمه و نقض و رد عليه في وجهه. و نص على هذا غير واحد من الأئمة، ففي أجوبة ابي الفضل العقباني: ينظر في الحاكم الذي عدل عن المشهور إلى الشاذ، فإن حكم لظنه أنه المشهور نقض حكمه، و إن حكم به مع العلم أنه الشاذ إلا أنه يترجح عنده، فإن كان من أهل النظر، و يدرك الراجح و المرجوح (و هذا يعز وجوده) مضى

---

(50) عبد الخالق أبو القاسم السيوري: من أهل إفريقية هو أبو القاسم: عبد الخالق بن عبد الوارث خاتمة علماء إفريقية وآخر شيوخ القيروان ذو البيان البديع في الحفظ والقيام على المذهب والمعرفة بخلاف العلماء وكان فاضلاً نظارا زاهداً أديباً وله تعاليق على المدونة. أخذ عنه أصحابه وعليه تفقه عبد الحميد واللخمي وبعدهم حسان بن البربري وطال عمره فكانت وفاته سنة ستين وأربعمائة بالقيروان.

(51) الغبريني (٦٤٤ - ٧١٤ هـ ، ١٢٤٦ - ١٣١٤ م)

هو العلامة القاضي الأديب أبو العباس أحمد بن الشيخ الأثيل الصالح أبي العباس أحمد بن أبي محمد عبد الله بن محمد بن علي الغبريني البجائي المتوفي في ٢ ذي القعدة عام ٧١٤ مولده في بجاية . وتولى قضاءها ومات فيها شهيدا. له (عنوان الدراية في من عرف من علماء المئة السابعة في بجاية)، (ولقط الفرائد)...

حكمه، و إن لم يكن في العلم بهذه المنزلة زجر عن مواقفه مثل هذا، و ينبغي أن يؤخر عن القضاء إن لم ينزجر، فإن الإمام الذي قدمه و الذين قام للحكم بينهم إنما يرضون منه الحكم بالمشهور.

قوله: فإن حكم به لظنه أنه المشهور نقض حكمه... يشمل مجتهد الترجيح و هو ظاهر إذا ثبت ببينة لأنه ينقض هو و من بعده كما قال و إنه قصد كذا فأخطأ ببينته، و أما إن ادعاه هو فقط فلا ينقضه إلا هو لا من بعده، لقوله نقضه هو فقط إن ظهر إن ظهر أن غيره أصوب منه، فأنت ترى هذه النصوص كلها صريحة في نقض حكم قضاة الوقت بغير المشهور، إلا كلام أبي الفضل العقباني، فإن ظاهر قوله زجر...الخ، عدم الجواز ابتداء و لا يعلم منه هل ينقض بعد الوقوع أم لا؟

لكن فهمنا أن مراده منه النقض باستجلاب سيدي عبد القادر الفاسي له مستدلا به على النقض و هو إمام معتبر نفعنا الله تعالى به آمين. و نص الشيخ السنوسي و غيره على أن حكم قضاة الوقت لا يرفع الخلاف إلا إذا كان بمشهور المذهب و معروفه لا بالشاذ.

و بمثل هذا أجاب شيخنا سيدي محمد التاوتدي ابن سودة الفاسي(52) أدام الله عزه لما سئل عن الخصم إذا حكم عليه القاضي و أراد من القاضي أن يعطيه نسخة من الحكم لينظر فيها العلماء، و نصه:

---

(52) قاضي الجماعة أبو عبد الله محمد بن سودة التاودي بن الطالب بن محمد بن علي بن أبي القاسم بن سودة المري، الفاسي، المعروف بالتاودي ابن سودة ، المتوفى سنة : 1209 هـ/1795 م. في سن العشرين جلس الشيخ التاودي ابن سودة للتدريس بإذن من أشياخه الذين أجازوه باللفظ والخط وابتدأ بتدريس العلوم العربية كالأجرومية والألفية، ثم انتقل إلى إقراء المنطق والأصول والبيان والعروض، والحساب والفرائض، ثم بعد ذلك تصدى لتدريس الفقه والتصنيف والإفتاء، وقد ولاه السلطان ألو الحسن علي المدعو بالعرج بن المولى إسماعيل تدريس علم الحديث بجامع القرويين. كما درس الألفية ومحاذي ابن هشام، والتسهيل، ولاميات الأفعال لابن مالك وكافية ابن الحاجب وشافيته، ويلاحظ سليمان الحوات أن المقدمة الأجرومية كان الشيخ التاودي ابن سودة يدرسها للخواص من أعقابه، كما كان يدرس جمع الجوامع لابن السبكي، والحكم لابن عطاء الله بشرح ابن عباد، وبعض شروح زروق، وألفية العراقي الاصطلاحية، وتلخيص المفتاح في المعنى والبيان، والخزرجية، في علمي العروض والقوافي، والمرشد المعين لابن عاشر، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني، والتهذيب للبرادعي، ومختصر خليل، كما درس صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن أبي داوود، وبقية الكتب الست في رأس جبل العلم، كما درس مسند الدارامي، والشفا للقاضي عياض.... وتتفق جل المصادر على المكانة العلمية التي كان يحظى بها الشيخ التاودي ابن سودة فهو هرم العلم والفكر...

الجواب و الله الموفق للصواب أن المحكوم عليه يجاب لما طلب و لو كان الحاكم موسوما بالعدالة، لامكان سهوه أو خطئه و حكمه بما يعتقد أنه المشهور و هو في نفس الأمر بخلافه فينقض و لا يرفع الخلاف.
و جلب على ذلك نصوصا كثيرة و وافقه على ذلك علماء الوقت كسيدي أحمد بن عبد العزيز الفلالي الجلالي و من أهل فاس سيدي محمد جسوس(53) و سيدي عمر الفاسي(54) و سيدي أويس.
و قد لاح لنا إشكال أبداه نص المتيطي(55): أحكام القضاة عند مالك و جميع أصحابه على ثلاثة أوجه:
- عَدْلٌ عَالِمٌ
- عَدْلٌ مُقَلِّدٌ
- غَيْرُ عَدْلٍ

---

(53) محمد بن قاسم بن محمد جسّوس، أبو عبد اللّه الفاسي. فقيهاً مالكياً، محدّثاً. (1089ــ **1182**هــ). أخذ عن: عمّه عبد السلام جسّوس، ومحمد بن عبد القادر وولده الطيّب الفاسيّين، و العربي بردلة، وابن زكــري، و محمد ميارة الصغير، وأبي الحسن الحرشي، وأبي عبد اللّه بن عبد السلام البنّاني، و غير هؤلاء. ودرّس، فأخذ عنه: محمد بن محمد الطالب التاودي، و عبد الرحمان الحائك، و غيرهما. وصنّف كتباً منها: شرح على «المختصر» في الفقه لخليل الجندي، و هو في تسعة أجزاء، شرح على «الرسالة» لابن أبي زيد القيرواني، شرح «شمائل الـــنبي» للترمذي (مطبوع)، و شرح توحيد «المرشد المعين» لعبد الواحد بن أحمد بن عاشر (مطبوع).

(54) عمر بن عبد الله بن عمر بن يوسف ، أبو حفص الفهري الفاسي: فقيه مالكي، من أهل فاس. مولــده ووفاته بها، كان يستنبط الأحكام على طريقة المجتهدين . من كتبه: طلائع البشرى ، حاشية على شرح العقيـــدة الكبرى للسنوسي، شرح رجز ابن عاصم ، حاشية على شرح المختصر ، تحفة الحذاق في شرح لامية الزقــاق، المقترح في شرح أبيات ابن الفرح في مصطلح الحديث. (١١٢ - ١١٨٨هــ ، ١٧١٣ - ١٧٧٤م)

(55) علي بن عبد اللّه بن إبراهيم بن محمد الأنصاري، أبو الحسن المتيطي الفقيه المالكي (متيطة قرية من أحواز الجزيرة الخضراء بالأندلس، هكذا قيل. ولا توجد في معجم البلدان). لازم بفاس خاله أبا الحجّاج المتيطي، فأخذ عنه الفقه والشروط، أخذ بسبتة عن القاضي أبي محمد بن أبي عبد اللّه التميمي الفقه والمناظرة، وكتب للقاضي أبي موسى عمران بن عمران، وناب عنه في الأحكام بإشبيلية. تولّــى قضاء شريش، وتوفّــي بها ســنة ســبعين وخمسمائة. ألّف كتاباً كبيراً في الوثائق سمّــاه: النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام.

ثم قال : الوجه الثاني العدل الجاهل الذي عرف منه أنه لا يشاور.. فللقاضي الذي بعده أن يتصفح أحكامه فما لقي منها موافقا للحق و مخالفا لما عليه الناس في بلده إلا أنه وافق قول قائل من أهل العلم فإنه ينفذ حكمه، و ما لم يصادف قول قائل من أهل العلم و كان خطأ نقضه ان باختصار.

و المراد بالجاهل في قوله العدل الجاهل هو المقلد، فأنت إذا تأملت كلام المتيطي تقول العدل المقلد يمضي من أحكامه ما وافق قولا من أقوال العلماء و إن لم يكن مشهورا.

و قد قررنا أن قضاة الوقت تُنْقَضُ أحكامهم إذا خالفت المشهور و قضاة الوقت مقلدون.

و كلامنا في العدل منهم لأن الجائر تنقض أحكامه مطلقا..

فالجواب و الله الموفق:

أن المراد بالمقلد في كلام المتيطي و كذا في كلام اللخمي و ابن يونس و أبي الحسن و ابن رشد، هو المجتهد المقيد صاحب الترجيح لأن من أسلفناه من العلماء لا يجهلون كلام هؤلاء الأئمة الذين هم حملة المذهب و أقطاب رحاه و شموس ضحاه.. و أنت باب الله، أي امرئ وافاه من غيرك لا يدخل..

و لأن ابن عرفة قال مثل ما قالوا في العدل الجاهل مع قوله: لا يعتبر من أحكام العصر إلا ما لا يخالف المشهور و مذهب المدونة.

فمفهوم اللقب في قوله العصر هو ما نقل عنه أن العدل الجاهل تُتَصَفَّحُ أحكامه، فما هو صواب أو خطأ و فيه خلاف نفذه من بعده و ما هو خطأ لا اختلاف فيه رده و به يتبين لك موضع كلام الأئمة، و يزيدك بيانا أن أصل الكلام لمالك رحمه الله تعالى، و ذلك الزمان لا يقضي فيه إلا من كان مجتهدا مطلقا و هو العدل العدل العالم، أو مجتهدا مقيدا و هو الذي يعبرون عنه تارة بالعدل المقلد و تارة بالعدل الجاهل، و وصف بالعدل الجاهل مقابلة للعالم الذي هو المجتهد المطلق.

و أما مثل قضاة زماننا و هم أهل محض تقليد، فحاشى لله أن يتوهم أن مثلهم يستقضى في زمن مالك و فيما بعده إلى أزمنة كثيرة.

و أما ما يفتى به فقد قال خاتمة المحققين سيدي محمد الحطاب عنه قوله:
مبينا لما به الفتوى - و الذي يفتى به هو المشهور أو الراجح و لا تجوز الفتوى و لا الحكم بغير المشهور و لا بغير الراجح.
و ذكر عن المازري(56) أنه بلغ رتبة الإجتهاد و ما أفتى قط بغير المشهور.
قال ابن فرحون في تبصرته: و لا يجوز التساهل في الفتوى و من عُرِفَ بذلك لم يجز أن يستفتى و ربما يكون التساهل بإسراعه و عدم تثبته و قد يحمله على ذلك توهمه أن السرعة بر اعة، و البطء عجز.
و لأن يبطئ و لا يخطئ أجمل به من أن يضل و يضل.
قد يكون تساهله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحذورة ترخيصا على من يريد نفعه و تغليظا على من يريد ضره.. فقوله و الذي يفتى به هو المشهور أو الراجح يعني أن الراجح ما رجح دليله من كتاب و سنة، و المشهور قيل ما هو قوي دليله و على هذا يكون مرادفا للراجح.. و قيل هو ما كثر قائله.. ثالثها قول المدونة و إليه ذهب المغاربة و يقدم قول مالك لأنه الإمام الأعظم.. ثم قول ابن القاسم فيها على قول غيره فيها لأنه أعلم بأقوال مالك.

(56) أبو عبد الله محمد بن أبي الفرج المازري المعروف بالذكي. صقلي الأصل وسكن قلعة بني حماد، ثم خـــرج الى الشرق، فدخل العراق، وسكن أصبهان الى أن مات بها فعداده فيها. وكان فقيهاً حافظا، مدركاً نبيلا ، فهماً متقدماً في علم المذهب واللسان. متفنناً في علوم القرآن، وسائر المعار ف. أخذ عن شيوخ بلده، وأخــذ بـــالقيروان عـــن السيوري، والخرقي وغيرهما. وحكي أن السيوري كان يقو ل: ابن أبي الفرج، أحفظ من رأيت. فقيل له: تقول هذا، وقد رأيت أبا بكر بن عبد الرحمن، وأبا عمران الفاسي. فقال: هو أحفظ من رأيت.
وكان القاضي أبو عبد الله بن داود يقول: شيخنا الذكي، أفقه من أبي عمران، ومن كل مالكي، حتى فضله علـــى اسماعيل بن إسحاق القاضي.
تفقه به في المغرب أبو الفضل ابن النحوي، والقاضي أبو عبد الله بن داود، وحمل عنه أدب كثير، وعلم جم، و ألف في علوم ا لقرآن كتاباً كبيراً سماه الاستئلاء. وله تعليق كبير في المذهب، مستحسن، وخرج على أنه ألف ســـؤال، وعنده تفقه أبو الفضل ابن النحوي، وأبو عبد الله بن داود القاضي، وغيرهما. اهـــ من ترتيب المدارك.

قال ابن فرحون في تبصرته في الركن الثالث من أركان القضاء و هو المقضي به، أن ابن القاسم لزم مالكا رضي الله تعالى عنه، أكثر من عشرين سنة و لم يفارقه حتى توفي، و كان لا يغيب عن مجلسه إلا لعذر مع ثقتنا بعلمه بمذهب مالك و أنه يعلم المتقدم من الأقوال من المتأخر و أن الأول متروك و الثاني معمول به لأنه ما نقل مذهبهم للناس إلا ليعملوا به، و الذي يعمل به هو المتأخر دون المتقدم.

يضاف إلى ذلك كثرة ورعه، فإذا نقل قولا غلب على الظن أنه المتأخر، إلا أن ينص على المتأخر أو يرى من حيث النظر أن مأخذه أرجح في نظره من مأخذ المتأخر، فيحكي القولين و يقول بأول قوليه أقوى باختصار.

ثم يقدم قول غير ابن القاسم في المدونة على قول ابن القاسم في غيرها.

و نظم ميارة رحمه الله تعالى الأقوال في المشهور فقال:

و هل هو الذي قوي دليله   أو الذي كثر من يقوله

ثالثها قول المدونة مـــا   لمالك فنجل قاسم سمى

فائدة:

و حقيقة الفتوى هي الإخبار بالحكم لا على وجه الإلزام، و احترز بقوله لا على وجه الإلزام من القضاء لأنه الإخبار بالحكم على وجه الإلزام. قال ميارة في تكميله: إخبار الفتوى كمن يترجم و الحكم إنشاء كنائب اعلموا إلا أن قولهم في القضاء الإخبار بالحكم ... الخ، فيه نظر لأنه إنشاء، و يطلق أيضا القضاء على الصفة الحكمية.

قال ابن عرفة: القضاء صفة حكمية توجب لموصفها نفوذ حكمه الشرعي و لو بتعديل أو ترجيح لا في عموم مصالح المسلمين، و معنى نفوذ حكمه الشرعي هو إلزام القاضي الخصم أمرا شرعيا.

و الفتوى بالفتح و الضم، و الفتح لأهل المدينة قاله ابن سيده(57) في المحكم و الفتيا بالضم و كلها اسم لما يفتى به كذا في الحطاب و القاموس. و قد تطلق الفتوى على الاخبار كما تقدم.

و أما شروط الفتوى فقد قال ابن عرفة(58):

(57) علي بن إسماعيل يعرف بابن سيده من أهل مرسية يكنى: أبا الحسن روى عن أبيه وعن أبي عمر الطلمنكي وصاعد اللغوي وغيرهم. وله تآليف حسان منها: كتاب المحكم في اللغة وكتاب المخصص وكتاب الأنيق في شرح الحماسة وغير ذلك. وذكر الوقشي عن أبي عمر الطلمنكي قال: دخلت مرسية فتشبث بي أهلها ليسمعوا علي غريب المصنف فقلت لهم: انظروا إلى من يقرأ لكم وأمسكت أنا كتابي فأتوني برجل أعمى يعرف بابن سيده فقرأه علي من أوله إلى آخره فعجبت من حفظه وذكره الحميدي وقال: إنه إمام في اللغة والعربية حافظ لهما.

(58) ابن عرفة (٧١٦ – ٨٠٣ هـ ، ١٣١٦ - ١٤٠٠ م)

محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، أبو عبد الله: إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره مولده ووفاته فيها. تولى إمامة الجامع الاعظم سنة ٧٥٠ هـ، وقدم لخطابته سن ة ٧٧٢ وللفتوى سنة ٧٧٣. من كتبه: المختصر الكبير في فقه المالكية و المختصر الشامل في التوحيد، و مختصر الفرائض والمبسوط في الفقه سبعة مجلدات، و الطرق الواضحة في عمل المناصحة و الحدود في التعاريف الفقهية. عن بعض تلاميذه: إذا قال الغريبان فمراده أشهب وابن نافع، لاقترا لهما في السماع ، بسبب أن ابن نافع كان أعمى فكان أشهب هو الذي يكتب له على ما ذكره عياض رحمه الله ، وحيث قال الاخوان فمراده مطرف وابن الماجشون ، لكثرة توافقهما ومصاحبتهما في كتب الفقهاء بالذكر، وإذا ذكر الصقلي فمراده ابن يونس.....

و أما شروط الفتوى ففيها: لا ينبغي لطالب العلم أن يفتي حتى يراه الناس أهلا للفتوى.

قال سحنون(59): الناس العلماء.

قال ابن هرمز(60): و يرى هو نفسه أهلا لذلك.

---

(59) عبد السلام أبو سعيد: سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي أصله شامي من حمص وقدم أبوه سعيد في جند حمص أخذ سحنون العلم بالقيروان من مشايخها: أبي خارجة و بهلول وعلي بن زياد وابن أبي حسان وابن غانم وابن أشرس وابن أبي كريمة وأخيه: حبيب ومعاوية الصمادحي وأبي زياد الرعيني و رحل في طلب العلم في حياة مالك وهو بن ثمانية عشر عاما أو تسعة عشر وكانت رحلته إلى بن زياد بتونس وقت رحلة بن بكير إلى مالك.

قال سحنون: كنت عند بن القاسم وجواباته ترد عليه فقيل له: فما منعك من السماع منه؟ قا ل: قلة الدارهم وقال مرة أخرى: لحا الله الفقر فلولاه لأدركت مالكاً فإن صح هذا فله رحلتان. وسمع من بن القاسم وابن وهب وأشهب وطليب بن كامل وعبد الله بن عبد الحكم وسفيان بن عيينة ووكيع وعبد الرحمن بن مهدي وحفص بن غياث وأبي داود الطيالسي ويزيد بن هارون والوليد بن مسلم وابن نافع الصائغ ومعن بن عيسى وابن الماجشون ومطرف وغيرهم. وانصرف إلى إفريقية سنة إحدى وتسعين ومائة. قال أبو العرب: كان سحنون ثقة حافظاً للعلم فقيه البدن اجتمعت فيه خلال قلما اجتمعت في غيره: الفقه البارع والورع الصادق والصرامة في الحق والزهادة في الدنيا والتخشن في الملبس والمطعم والسماحة. ومناقبه كثيرة وكان مع هذا رقيق القلب غزير الدمعة ظاهر الخشوع متواضعاً قليل التصنع كريم الأخلاق حسن الأدب سالم الصدر شديداً على أهل البدع لا يخاف في الله لومة لائم وسلم له الإمامة أهل عصره واجتمعوا على فضله وتقديمه.

(60) أبي هند عن أبي نضرة ابن هرمز فقيه المدينة أبو بكر عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم أحد الأعلام وقيل بل اسمه يزيد بن عبد الله بن هرمز عداده في التابعين وقلما روى كان يتعبد ويتزهد وجالسه مالك كثيرا وأخذ عنه قال مالك كنت أحب أن أقتدي به وكان قليل الفتيا شديد التحفظ كثيرا ما يفتي الرجل ثم يبعث من يرده ثم يخبره بغير ما أفتاه وكان بصيرا بالكلام يرد على أهل الأهواء كان من أعلم الناس بذلك بين مسألة لابن عجلان فلما فهمها قام إليه ابن عجلان فقبل رأسه قال بكر بن مضر قال ابن هرمز ما تعلمت العلم إلا لنفسي وعن ابن هرمز قال إني لأحب للرجل أن لا يحوط رأي نفسه كما يحوط السنة وقيل قتل أبوه يوم الحرة.

قال مالك لم يكن أحد بالمدينة له شرف إلا إذا حزبه أمر رجع إلى ابن هرمز وكان إذا قدم المدينة غنم الصدقة ترك أكل اللحم لكونهم لا يأخذونها كما ينبغي وقال لمالك إياك وهذا الرأي فإني أنا وربيعة فخيرته قال مالك جلست إلى ابن هرمز ثلاث عشرة سنة واستحلفني أن لا أذكر اسمه في الحديث.اهـ سير أعلام النبلاء.

و من الحطاب عند قوله: مجتهدا إن وجد و إلا فأمثل مقلد.

قال القرافي و ما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكا، لأن الحنك و هو اللثام تحت الحنك من شعار العلماء.

و معنى يرى هو نفسه أهلا لذلك، أن يعلم من نفسه أنه كملت له آلة الإجتهاد و ذلك:

1 - علمه بالقرآن:

* ناسخه و منسوخه.

* مفصله و مجمله.

* عامه و خاصه.

2 – السنة:

* مميزا بين صحيحها و سقيمها.

* عالما بأقوال العلماء و ما اتفقوا عليه و ما اختلفوا فيه.

3 – عالما بوجوه القياس و بوضع الأدلة في موضعها.

4 – عنده من علم اللسان ما يفهم به معاني الكلام.

هكذا ذكره ابن رشد(61) (انظر الحطاب في المحل المذكور).

قلت: و هذا في هذه البلاد أعز من بيض الأنوق... و يوجد إن طلب قبله إلا بلقه العقوق...

و نقل الحطاب عند قوله مبينا لما به الفتوى عن القرافي أن لطالب العلم ثلاث حالات:

الأولى: أن يحفظ كتابا فيه عموميات مخصصة في غيره و مطلقات مقيدة في غيره فهذا يحرم عليه أن يفتي إلا في مسالة يعلم أنها مستوفية القيود.

---

(61) ابن رشد (٤٥٠ - ٥٢٠ هـ ، ١٠٥٨ - 1١٢٦ م)

محمد بن أحمد ابن رشد أبو الوليد: قاضي الجماعة بقرطبة.من أعيان المالكية.وهو جد ابن رشد الفيلسوف. له تآليف منها: المقدمات الممهدات في الاحكام الشرعية، و البيان والتحصيل فقه، و مختصر شرح معاني الآثار للطحاوي و الفتاوي و اختصار المبسوطة و المسائل مجموعة من فتاويه....

الثانية: أن يتسع اطلاعه بحيث يطلع عل تقييد المطلقات و تخصيص العموميات لكنه لم يضبط مدارك إمامه و مستنداته فهذا يفتي بما يحفظ و يخرج و يقيس بشروط القياس ما لا يحفظه... و شروط القياس مبسوطة في كتاب القياس من علم الأصول و طلبة هذا الزمان أكثرهم على الحالة الأولى لا سيما من يدعي الطلب من هذه البلدة فإن معولهم مختصر الشيخ خليل و كم من مطلق فيه مقيد في غيره، و عام مخصص في غيره، و قد يمشي على غير المعتمد و إن كان قليلا فيغتر الحافظ له بقوله مبينا لما به الفتوى. و قد يخالف ما مشى عليه من المشهور ما به العمل و ما به العمل مقدم على المشهور كما تقدم في نص العمليات و كذا تراهم لا يعرفون المنطوق من المفهوم و لا النص من الظاهر، و لا الصريح من المحتمل، و لا صيغ العموم و طلاق إلى غير ذلك من الأبحاث الأصولية التي لا بد لكل فقيه منها. و لله در أبي حيان حيث قال:

تصدر للتدريس كل مهـــــوس　　　بليد تسمى بالفقيه المـــــدرس

فحق لأهل العلم أن يتمثـــــلوا　　　ببيت قديم شاع في كل مجلس

لقد هزلت حتى بدى من هزالها　　　كلاها و حتى سامها كل مفلس

و قال غيره:

و من كان يهوى أن يرى متصدرا　　　و يكره لا أدري أصيبت مقاتله

و كيف و لا أدري نصف العلم فينبغي للراغب في الأجر و الخائف من الوزر إذا سئل عن مسألة أن لا يجيب بظاهر خليل حتى يطالع و يمعن النظر هل له تقييد أم لا أم له تخصيص أم لا أو مشهور أم لا و على أنه مشهور حتى يعلم هل جرى العمل المعتبر بخلافه أم لا و لا يعدل عن المشهور للعمل إلا إذا استمرت المصلحة التي بسببها جرى العمل كما تقدم، فقد قال التتائي: و ينبغي التحرز في الفتوى لقول بعض علمائنا يُسأل المفتي يوم القيامة عن ثلاثة:

1 - هل عن علم أو جهل.

2 - و هل أراد بذلك نصحا أو غشا.

3 - و هل أراد وجه الله أو الرياء.

و صاحب الحالة الثالثة (عالما بوجوه القياس و بوضع الأدلة في موضعها)، يجوز له التخريج و القياس، قال القرافي هو من حصل أصول الفقه و كتاب القياس و شرائطه و أحكامه و ترجيحاته و موانعه، و إلا حرم عليه التخريج، قال و كثير من الناس يُقْدِمُونَ على التخريج دون هذه الشرائط بل صار يفتي من لم يحط بالتقييدات من منقولات إمامه و ذلك فسق و لعب. انتهى المراد منه.
نقله الحطاب عند قوله: مجتهد إن وجد.

فرع:

قال الحطاب عند قوله: مجتهد إن وجد، ما نصه:

فيتحصل من نقل ابن الحاجب في اجتهاد المقلد في ما لا نص فيه لإمامه ثلاثة أقوال:

1 - المنع مطلقا و هو نص ابن العربي(62) و ظاهر نقل الباجي(63).

---

(62) الإمام ابن العربي: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري من أهل إشبيلية يكنى أبا بكر الإمام العلامة الحافظ المتبحر ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها، درس الفقه والأصول وقيد الحديث واتسع في الرواية وأتقن مسائل الخلاف والأصول والكلام على أئمة هذا الشأن وقدم بلده إشبيلية بعلم كثير لم يأت به أ حد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق. وكان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع له متقدمًا في المعارف كلها متكلما في أنواعها نافذاً في جميعها حريصاً على أدائها ونشرها ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق مع حسن المعاشرة وكثرة الاحتمال وكرم النفس وحسن العهد وثبات الود، ودرس الفقه والأصول وجلس للوعظ والتفسير ورحل إليه للسماع وصنف في غير فن تصانيف مليحة كثيرة حسنة مفيدة منها: أحكام القرآن كتاب حسن وكتاب المسالك في شرح موطأ مالك وكتاب القبس على موطأ مالك بن أنس وعارضة الأحوذي على كتاب الترمذي والقواصم والعواصم والمحصول في أصول الفقه وسراج المريدين وسراج المهتدين وكتاب المتوسط وكتاب المتكلمين. وله تأليف في حديث أم زرع وكتاب الناسخ والمنسوخ وتخليص التلخيص وكتاب القانون في تفسير القرآن العزيز وله غير ذلك من التآليف. وقال في كتاب القبس: إنه ألف كتابه المسمى: أنوار الفجر في تفسير القرآن في عشرين سنة ثمانين ألف ورقة وتفرقت بأيدي الناس.

(63) أبو الوليد الباجي: سليمان القاضي أبو الوليد بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي أصلهم من بطليوس ثم انتقلوا إلى باجة الأندلس، وذكره القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى في كتاب القواصم

والعواصم له بعد ذكره ما وقع في الغرب من الفتن فقال: عطفنا عنان القول إلى مصائب نزلت بالعلماء في طريق الفتوى لما كثرت البدع وذهب العلماء وتعاطت المبتدعة منصب الفقهاء وتعلقت بهم أطماع الجهال فقالوا بفساد الزمان ونفوذ وعد الصادق في قوله صلى الله عليه وسلم: "اتخذ الناس رؤساء جهالاً فأفتوا بغيرعلم فضلوا وأضلوا". وبقيت الحال هكذا فماتت العلوم إلا عند آحاد الناس واستمرت القرون على موت العلم وظهور الجهل وذلك بقدرة الله تعالى وجعل الخلف منهم يتبع السلف حتى آلت الحال إلى أن ينظر في قول مالك وكبراء أصحابه ويقال: قد قال في هذه المسألة أهل قرطبة و أهل طلمنكة وأهل طلبدة وأهل طليطلة وصار الصبي إذا عقل وسلكوا به أمثل طريقة لهم علموه كتاب الله تعالى ثم نقلوه إلى الأدب ثم إلى الموطأ ثم إلى المدونة ثم إلى وثائق ابن العطار ثم يختم له إلى أحكام بن سهل ثم يقال: قال فلان الطليطلي وفلان... وابن مغيث لا أغاث نداه فيرجع القهقرى ولا يزال إلى ورا. ولولا أن الله تعالى من بطائفة تفرقت في ديار العلم وجاءت بلباب منه كالقاضي أبي الوليد الباجي وأبي محمد الأصيلي فرشوا من ماء العلم على هذه القلوب الميتة وعطروا أنفاس الأمة الذفرة - لكان الدين قد ذهب ولكن تدارك الباري سبحانه بقدرته ضرر هؤلاء بنفع هؤلاء وتماسكت الحال قليلاً والحمد لله تعالى. ولأبي الوليد تآليف مشهورة منها: كتاب الاستيفاء في شرح الموطأ كتاب حفيل كثير العلم لا يدرك ما فيه إلا من بلغ درجة أبي الوليد في العلم وكتاب المنتقى في شرح الموطأ وهو اختصار الاستيفاء ثم اختصر المنتقى في كتاب سماه: الإيماء قدر ربع المنتقى وكتاب السراج في علم الحجاج وكتاب مسائل الخلاف لم يتم وكتاب المقتبس من علم مالك بن أنس لم يتم وكتاب المهذب في اختصار المدونة وكتاب شرح المدونة وكتاب اختلاف الموطأ ومسألة اختلاف الزوجين في الصداق وكتاب مختصر المختصر في مسائل المدونة وكتاب إحكام الفصول في أحكام الأصول وكتاب الحدود في أصول الفقه وكتاب الإشارة في أصول الفقه وكتاب تبيين المنهاج وكتاب التشديد إلى معرفة طريق التوحيد وكتاب تفسير القرآن لم يكمل وكتاب فرق الفقهاء. وكتاب الناسخ والمنسوخ لم يتم وكتاب السنن في الرقائق والزهد والوعظ وكتاب التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الصحيح وكتاب في مسح الرأس وكتاب في غسل الرجلين وكتاب النصحية لولديه ورسالته المسماة: بتحقيق المذهب وله غير ذلك.

2 – الثاني جواز القياس مطلقا من غير مراعاة لقواعده الخاصة به و هو قول اللخمي و فعله و لذا قال عياض في مداركه له اختيارات خرج بكثير منها عن المذهب.

قلت: و لأجل هذا أنشدوا فيه:

لقد هتكت قلبي سهام جفونها   كما مزق اللخمي مذهب مالك

3 – و الثالث جواز اجتهاده بغير مراعاة قواعده الخاصة به و هذا هو مسلك ابن رشد و المازري و التونسي و أكثر الإفريقيين و الأندلسيين.

فرع:

و في الحطاب في المحل المذكور أن العامي إذا استفتى فوجد المسألة ذات خلاف قيل يأخذ بما شاء و قيل يجتهد فيأخذ بقول الأعلم و قيل يأخذ بأغلظ الأقوال.

فرع:

من أفتى فأتلف بفتواه مالا، فإن كان مجتهدا فلا ضمان عليه، و إلا ضمن إن كان منتصبا لذلك أو تولى ذلك بنفسه و إلا ضمن عند المازري، و عند ابن رشد لا ضمان عليه لأنه غرور بالقول.

و عند الحطاب محصلا عند قوله مبينا لما به الفتوى: فرع:

قال البرزلي: ما أهدي للفقيه من غير حاجة فجائز له قبوله و ما أهدي له رجاء العون على خصومه أو في مسألة رجاء قضائها على خلاف المعمول فلا يحل و هو رشوة قال كأخذ علماء البادية الجعائل على رد المطلقة ثلاثا و نحوها من الرخص، انظر الحطاب عند قوله مبينا لما به الفتوى.

فائدة: ما أهدي للفقيه ليس عليه مكافأته و ليس عليه أن يشهد بين اثنين و ليس عليه ضيافة و سواء في ذلك المجتهد و غيره كما هو مقتضى نقل ابن غازي عن شيخه أبي عبد الله الغوري.

قال شيخنا البناني: و هو ظاهر فإن من شغل أوقاته بالمطالعة و التعليم و الفتوى فهو جدير بذلك.

و أنشد ابن غازي في تكميل التقييد لنفسه لا لغيره و منه قال لشيخه كالحطاب فقد أخطأ:

و ما على الفقيه من ضيافـــة   و لا شهادة و لا مكافـــأة

ذكر ذا القاضي لدى المدارك   عن سعده المغافري عن مالك

و سعد المغافري هو سعد بن عبد الله بن سعد المغافري من كبار أصحاب مالك المقربين سمع منه ابن القاسم و اشهب و ابن وهب و غيرهم و به تفقه ابن وهب و ابن القاسم توفي بالإسكندرية سنة ثلاث و سبعين و مائة و المغافري بفتح الميم و كسر الفاء نسبة إلى مغافر بن يغفر بن مالك.
و كذا السلطان لا يكافئ انظر الحطاب آخر باب الهبة مع حواشي شيخنا البناني.

فائدة:

قال الحطاب: قال البرزلي: و أما الإجارة على الفتيا فنقل المازري في شرح المدونة، الإجماع على منعها و كذا القضاء، لأنها من باب الرشوة، لكن لو أتى خصمان إلى قاض أعطياه أجرا على الحكم بينهما أو أتى رجل إلى المفتي فأعطاه أجرا على الفتوى لم تتعلق بها خصومة و لا يتعين ذلك عليه لوجود من يقوم به فقال الشيخ عبد الحميد أي شيء يمنع من ذلك، و لا تجسر على التصريح به. و قال اللخمي يمنع من ذلك جملة و على الأول يحمل ما يروي ابن علوان أحد فقهاء تونس و مفتيها.
قلت: و قد حمل يعني الحطاب فعل ابن علوان في الفرع الخامس عند قوله: و قبول هدية و لو مكافأة عليها إلا من قريب على أنه قد يكون محتاجا و لا سيما إن كان تحصيل الفتوى يقطعه عن التسبب و لا رزق له من بيت المال، فظاهره أن أحد الأمرين يصلح علة و أحرى إذا اجتمعتا و نصه: قال ابن عرفة: قال المتأخرون: ما أهدي للمفتي أن ينشط، أهدي إليه أم لا، فلا بأس به، و إن كان إنما ينشط إذا أهدي له فلا يأخذها و هذا ما لم تكن خصومة و الأحسن أن لا يقبل من صاحب الفتيا (أي المستفتي) و هو قول ابن عيشون(64)، و كان يجعل ذلك رشوة.

---

(64) محمد بن عبد الله بن عيشون طليطلي، أبو عبد الله، قال ابن الفرضي:كان فقيهاً حافظا للمسائل.
قال أبو محمد بن قون: كان ابن عيشون، فقيه عصره، من الحفاظ، كذلك قال لي وهب بن مسرة. ، قال ابن طاهر: كان محمد بن عيشون، عالماً متقدماً فقيهاً حافظاً لمذهب مالك، عالماً بالفتيا من أهل الصلاح والخير، متقللاً من الدنيا، ثقة، ألف مسنداً في الحديث، وكتاب الإملاق، واختصر المدونة، إلا الكتب ا لمختلطة منها.

قلت: قد يحق قبولها لمن كان محتاجا و لا سيما إن كان تحصيلها يقطعه عن التسبب و لا رزق له من بيت المال، و عليه يحمل ما أخبرني به غير واحد عن الشيخ الفقيه ابن علوان، أنه يقبل الهدية و يطلبها ممن يفتيه أو من الحطاب.

و أما الأجرة على كتب الوثيقة فمنعها قوم و أجازها آخرون لقوله تعالى: ﴿وَ لاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَ لاَ شَهِيدٌ﴾ و هذا هو المشهور و الأولى لمن استغنى التنزه و احتساب عمله عند من لا يضيع أجر المحسنين، و لكن إن سُمِّيَتِ الأجرةُ و عُيِّنَ العمل فهي جائزة صحيحة، تجوز لما اتفق عليه من قليل أو كثير، ما لم يكن المكتوب له مضطر إلى الكتابة لكون الحاكم قصر الكتب عليه و لكونه لا يجد غيره فلا يدفع للناسخ حينئذ فوق ما يستحق، فإن فعل فهي جرحة في حقه لتعيين القيام عليه بذلك من غير إضرارٍ و إن لم يتوافقا على شيء، و هذا هو غالب أمر الناس اليوم لأن الموثقين يتعففون عن ذكر ذلك فهو مذهب جميل إن كان يقنع بما أُعْطِيَ له و ليس هذا إجازة حقيقية بل محمول على طلب الثواب على طريق المكارمة لا على طريق سبيل الكايسة و ذلك أصل هبة الثواب، فإذا ثبت هذا فإن أعطاه المكتوب له أجرة المثل لزمه و إلا خُيِّرَ الكاتب بين القبول و استرجاع ما عمل كما يكون ذلك هبة الثواب إلا أن يتعلق بذلك حق للمكتوب له لا يمكن معه استرجاع الكاتب فيكون فَوْتاً و يجبر كل واحد على أجرة المثل كما يفعل في هبة الثواب.

قال ابن الناصف على هذا يجري الأمر عندي في كل من تبرع من الأجراء و الصناع بعمله من غير موافقة عليه بأجرة معلومة فيحمل محمل الثواب و إلا بطل.

انظر ابن فرحون في الفصل السابع فيما ينبغي للشهود أن ينتبهوا له و قال بعضهم في مجمع العدول:

قوم إذا غضبوا كانت رماحهم ... بث الشهادة بين الناس بالــــزور

هم السلاطين إلا أن حكمهم ... على السجلات و الأملاك و الدور

الفصل الثاني

فيمن يحكم الحاكم بشهادته وهم العدول

و العدل من يتجنب الكبائرا   و يتقي في الأغلب الصغائرا

و ما أبيح و هو في العيـــــان   يقدح في مروءة الإنســــان

قال خليل: و ما ليس بمال و لا آئل إليه كعتق و رجعة و كتابة و إلا فعدل و امرأتان، و لكن الذي جرى به عمل فاس حرسها الله تعالى لا يقضي إلا بعدلين حتى في المال.

قال صاحب العمليات:

و إنما يثبت حكم القاضي   لنا بعدلين و ذاك الماضي

قال ابن هلال في الدر النثير المنصوص لابن القاسم، أنه لا يجوز إلا شاهدان و قاله ابن الماجشون(65) في الواضحة و اختاره ابن حبيب و شهره ابن الحاجب فعمل فاس جار بأن لا يقضى إلا بعدلين أو

---

(65) ابن الماجشون: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة كنيته أبو مـــروان واسم أبي سلمة ميمون، قاله الألكاني، كان عبد الملك فقيهاً فصيحا، دارت عليه الفتوى في أيامه إلى موتـــه، وعلى أبيه قبله فهو فقيه ابن فقيه قال مصعب: عبد الملك مفتي أهل المدينة في زمانه، وكان ضـــرير البصـــر، ويقال عمي آخر عمره، وبيته بيت علم وخير بيت بالمدينة.

قال الشيرازي: تفقه بأبيه ومالك وابن أبي حازم وابن دينار، وابن كنانة والمغيرة وكان فصيحا، روي أنه كان إذا ذاكر الشافعي لم يعرف الناس كثيراً مما يقولون، لأن الشافعي تأدب بهذيل في البادية، وعبد الملك تأدب في خولة من كلب، بالبادية، قال يحي بن أكثم القاضي: عبد الملك بحر لا تكدره الدلاء، وقال ابن المعذل: كلما تذكرت أن التراب أكل لسان عبد الملك، صغرت في عيني الدنيا، وقيل له: أين لسانك من لسان أستاذك عبد الملك؟ فقال: كان لسانه إذا تضايا أحسن من لساني إذا تحايا، قال ابن حارث: كان من الفقهاء المبرزين، وأثنى عليه سحنون وفضله، وقال: هممت أن أرحل إليه وأعرض عليه هذه الكتب، فما أجاز منها أجزت، ومـــا رد رددت، وأثنى عليه ابن حبيب كثيرًا، وكان يرفعه في الفهم على أكثر أصحاب مالك، قال ابن حارث وكانت له نفس أبية، كلمه يوماً مالك بكلمة خشنة فهجره عاماً كاملا، وكان العلماء يفضلونه في علم الأحباس، قال القاضي إسماعيل: عبد الملك عالم بقول مالك في الوقوف، وكان يقول بعد أن كف بصره هلم إلي سلوني عن معضلات المسائل، وذكر إسماعيل القاضي في المبسوط بعض كلامه، ثم قال ما أجـــزل كلامـــه، وأعجـــب تفصيلاته، وأقل فضوله، وتفقه به خلق كثير، وأئمة أجلة كأحمد بن المعذل وابن حبيب وسحنون، قال النسائي:

فقيه الأمصار من أصحاب مالك من أهل المدينة، عبد الملك بن الماجشون ولعبد الملك بن الماجشون كلام كثير في الفقه وغيره، و علم كثير جداً وله كتاب سماعاته وهي معروفة، وكتابه الذي ألفه آخراً في الفقه يرويه عنه يحيى ابن حماد السجلماسي، ورسالة في الإيمان والقدر والرد على من قال بخلق القرآن والاستطاعة. قال أبو مصعب الزهري: القرآن ليس بمخلوق وهو مذهب عبد الملك بن الماجشون، وكتب سحنون إلى عبد الملك يذكر ما حدث عندهم من الكلام في التشبيه والقرآن، ويسأله الجواب عليه. وكتب إليه عبد الملك: من عبد الله بن الماجشون إلى سحنون بن سعيد، سلام عليكم فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد، وفقنا الله و إياكم لطاعته، سألتني عن مسائل ليست من شأن أهل العلم والعمل بها جهل، فيكفيك من مضى من صدر هذه الأمة أنهم اتبعوا بإحسان ولم يخوضوا في شيء منها، وقد خلص الدين إلى العذراء في خدرها، فما قيل لها كيف ولا من أين؟ فاتبع لما اتبعوا وأعلم أنه العلم الأعظم الذي لا يشاء الرجل أن يتكلم في شيء من هذا، فيكب فيهوى في نار جهنم. وقال: وسمعت من أدركت من علمائنا يقولون: القرآن كلام الله غير مخلوق.

ذكر ابن اللباد، أن يحيى بن أكثم القاضي كان مع عبد الملك على سريره، يعني وهما يتذاكران مذهب أهل العراق وأهل المدينة، ويتناظران في ذلك، فقال ابن أكثم: يا أبا مروان رحلنا إلى المدينة في العلم قاصدين فيه، وكنتم بالمدينة لا تعنون به، وليس من رحل قاصداً فيه كمن كان فيه وتوانى، فقال عبد الملك: اللهم غفرًا، يا أبا محمد ادع لي أبا عمارة المؤذن من ولد سعد، فجاء شيخ كبير فقال له: كم لك تؤذن؟ فقال سبعين سنة أذنت مع آبائي وأعمامي وأجدادي، وهذا الأذان الذي أؤذن به اليوم أخبروني أنهم أذنوا به مع ابن أم مكتوم، قال عبد الملك: و إن كتم تقولون توانيتم وتركتم، هذا الآذان ينادى به على رؤوسنا كل يوم خمس مرات متصلا بأذان النبي صلى الله عليه وسلم، فترى أنا كنا لا نصلي، فقد خالفتمونا فيه، فأنتم في غيره أحرى أن تخالفونا، فخجل ابن أكثم ولم يذكر أنه رد عليه جواباً.

اللفيف، لكن عند الجولالي يحلف المشهود له في شهادة اللفيف و شهادة اللفيف عنده مختصة بالأموال، قال صاحب العمليات:

و شاع فيما ذكر الجولالي   و تخصيص ذي اللفيف بالأموال

و عنه تحليف الذي شُهِدَ لَهْ   من اللفيف وجدنا عَمَلَـــــهْ

لكن ذكر سيدي العربي الفاسي عن شيخه ابن سودة أن ذلك لا يختص بالأموال بل بحسب ما يرى من الأحوال و الأموال و ليس ذلك في كل لفيف بل عدم تخصيصها بالأموال و هو الجاري المعمول به في النكاح و الطلاق و الرضاع و الترشيد و التسفيه و غير ذلك.

و كذا بحث سيدي العربي الفاسي معه في وجوب اليمين قائلا بأن نظائر هذا الباب مما أجيز للضرورة و لأن الطالب إذا أتى بما يفيد العلم فهو بمنزلة العدلين لا العدل الواحد الذي يحلف معه.

و يشترط في الشهود في اللفيف ستر الحال، قال صاحب العمليات:

لا بد للشهود في اللفيف   من ستر حالهم على المعروف

قال صاحب العمليات:

تفسير ستر الحال: إما أن يراد به عدم الإشتهار بالقوادح، أو كونه مجهول الحال في الظاهر و الباطن الذي لا يحكم بجرح و لا تعديل لعدم تحقق شيء من وصفها، قال ثم لا بد من اشتراط السلامة من الكذب و الجنون و السفه و إظهار السكر و اللعب بالقمار و من الأوصاف الرذيلة و من التهمة فيما شهدوا به من صداقة خاصة مع المشهود له أو قرابة و إلا فلا تقبل شهادتهم اتفاقا، ثم قال: (و الغالب و المحقق أن هذه الأوصاف تتعذر بحسب سائر القضايا، إذا تعذرت يسقط ما تعذر منها، و إنما يتخير فيها إذا وجد من يتخير فيه، أما عند الضرورة فلا)

تنبيه:

هل يشترط في اللفيف عدد مخصوص :اثنا عشر ففوق أو لا يشترط؟

الجواب و الله الموفق، أن شهادة اللفيف لم ينص عليها المتقدمون، و إنما اصطلح عليها المتأخرون لمصلحة حفظ الأموال، إذ يتعذر العدول في كل وقت و في كل موضع و في كل نازلة و إنما يعتبر ما يحصل غلبة الظن بالصدق بالشهادة بأي عدد و ذلك موكل إلى اشتهاد القاضي بحسب ما يظهر له من القرائن الدالة على الصدق و عدمه لكن قال صاحب العمليات في الشرح عند قوله و قدره في الغالب إثنا عشر، يعني أن الغالب في اللفيف أن يكون إثنا عشر و في الترشيد و التسفيه من ستة عشر إلى عشرين و لا حد لأكثره و هو مأخوذ من العدد الذي يحصل به التواتر الذي هو خبر جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب عن محسوس و هو قول وسط بين الأقوال في حد عدد التواتر أخذوا ما فوق العشرة لأنها عقد و ما تحتها آحاد و زادوا الإثنين المأمور بهما في الشهادة و اشترطوا ستر الحال احتياطا و لاحظوه في عدم الزيادة إلى أكثر ما قيل في عدد التواتر ثلاثمائة و بضعة عشر.

و كون خبر الواحد معمولا به في سائر الأمور الدينية لأنه ﷺ كان يبعث الآحاد إلى القبائل فلولا أنه يجب العمل بخبرهم لم تكن في بعثهم فائدة.

و أما عقلا فتعطيل الأحكام المروية بالآحاد و هي كثيرة جدا و لا سبيل إلى القول بتعطيلها و من المتعذر أن يوجد العدد الكثير جدا في كل شهادة لا يحضرها العدول فاكتفى بالكثير الذي فوق الآحاد و دون الأكثر.

فرع:

تحل شهادة اللفيف حيث وجد المستورون أما إذا كان أهل بلد كلهم فساقا فقد نقل القرافي في الذخيرة عن ابن أبي زيد(66): إذا لم يوجد في جهة إلا غير العدول أقيم أصلحهم و أقلهم فجورا للشهادة عليهم و يلزم مثل ذلك في القضاء و غيرهم لكيلا تضيع المصالح.

قال و ما أظن أنه يخالف أحد في هذا فإن التكليف مشروط بالإمكان.

و في المذهب لابن رشد أن الموضع إذا لم يكن فيه عدل قبلت شهادة أمثلهم أي أفضلهم و مثل هذا عن أحمد بن نصر و قال ابن العربي في الأحكام: إذا كانت البلدة ليس فيها عدول و بعدوا عن العدول فالذي عليه الجمهور من أهل المذهب و لا نعرف لمن تقدم منهم خلاف، أن شهادتهم لا تجوز

---

(66) ابن أبي زيد القيرواني: الإمام العلامةُ ا لقدوةُ الفقيه، عالم أهل المغرب، أ بو محمد، عبد الله بن أبي زيد، القيرواني المالكي، ويقال له: مالك الصغير. وكان أحد من برز في العلم والعمل.

قال القاضي عياض: حاز رئاسةَ الدين والدنيا؛ و رحل إليه من الأقطار و نجب أصحابه، و كثُر الآخذونَ عنه، و هو الذي لخّص المذهب، و ملأ البلاد من تواليفه، تفقه بفقهاء القيروان، و عول على أبي بكر بن اللباد. وأخذَ عن: محمد بن مسرور الحجام، و العسال، و حج، فسمع من أبي سعيد بن الأعرابي، ومحمد بن الفتح، والحسن بن نصر السوسي، و دراس بن إسماعيل، وغيرهم.

سمع منه خلق كثير منهم: الفقيه عبد الرحيم بن العجوز السبتي، و الفقيه عبد الله بن غالب السبتي، وعبد الله بن الوليد بن سعد ا لأنصاري، وأبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الخولاني.

صنف كتاب: «النوادر والزيادا ت» في نحو المائة جزء، واختصر «المدونة» و على هذين الكتابين المعول في الفتيا بالمغرب، وصنف كتاب «العتبية» على الأبواب، وكتاب «الاقتداء بمذهب مالك» وكتاب «الرسالة»، وكتاب «الثقة بالله والتوكل على الله»، وكتاب «المعرفة والتفسير» وكتاب «إعجاز القرآن»، وكتاب «النهي عن الجدال» ورسالته في الرد على القدرية، ورسالته في التوحيد، وكتاب «من تحرك عند القراءة» وقيل: إنه صنع «رسالته» المشهورة وله سبع عشرة سنة. وكان مع عظمتته في العلم والعمل ذا بر و إيثار و إنفاق على الطلبة وإحسان.

و هو الظاهر من قول ابن حبيب(67) في الواضحة و نقله الباجي و رأيت قوما من المتأخرين يحكون عن أشياخهم أنهم كانوا يفتون بجواز الشهادة ممن ذكرنا و يعملونها للضرورة. انتهى كلام القرافي.

قلت: و إذا عملت شهادة الفساق للضرورة استكثر منهم ما أمكن لأنه إذا كان يستكثر من شهادة اللفيف مع أنهم مستورون فأحرى في ظاهر الفسق و من غريب ما سمعت أن بعض مدعي الطلب من

---

(67) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جناهمة بن عباس بن مرداس السلمي يكنى أبا مروان: روى بالأندلس عن صعصعة بن سلام والغازي بن قيس وزياد بن عبد الرحمن ورحل سنة ثمان ومائتين فسمع بن الماجشون ومطرفاً وإبراهيم بن المنذر الحزامي وعبد الرحمن بن رافع الزبيدي وابن أبي أويس وعبد الله بن عبد الحكم وعبد الله بن المبارك وأصبغ بن الفرج وأسد بن موسى وجماعة سواهم وانصرف إلى الأندلس - سنة ست عشرة وقد جمع علماً عظيماً فترل بلده وقد انتشر سموه في العلم والرواية فنقله الأمير عبد الرحمن بن الحكم إلى قرطبة ورتبه في طبقة المفتيين فيها. سمع منه ابناه: محمد وعبيد الله وبقي الدين بن مخلد وابن وضاح والمغامي في جماعة وكان المغامي آخرهم موتاً. وكان عبد الملك حافظاً للفقه على مذهب مالك نبيهاً فيه.

وقال ابن مزين و ابن لبابة: عبد الملك عالم الأندلس وسئل بن الماجشون عن أعلم الرجلين: التنوخي القروي أو الأندلسي السلمي؟ فقال: السلمي مقدمه علينا أعلم من التنوخي منصرفه عنا ثم قال للسائل: أفهمت.

قال بن فحلون: وكان يأبى إلا معالي الأمور وكان ذابا عن مذهب مالك. وقال المغامي: لو رأيت ما كان على باب بن حبيب لازدريت غيره. ولما نعي إلى سحنون استرجع وقال: مات عالم الأندلس بل والله عالم الدنيا وهذا يرد ما روي عنه من خلاف هذا.

وأثنى عليه بن المواز بالعلم والفقه وقال العتبي- وذكر الواضحة: رحم الله عبد الملك ما أعلم أحدا ألف على مذهب أهل المدينة تأليفه ولا لطالب أنفع من كتبه ولا أحسن من اختياره وألف كتباً كثيرة حساناً في الفقه والتاريخ والأدب منها: الكتب المسماة بالواضحة في السنن والفقه لم يؤلف مثلها والجامع وكتاب فضائل الصحابة وكتاب غريب الحديث وكتاب تفسير الموطأ وكتاب حروب الإسلام وكتاب المسجدين وكتاب سيرة الإمام- في الملحدين وكتاب طبقات الفقهاء والتابعين وكتاب مصابيح الهدى.

قال بعضهم: قسم بن الفرضي هذه الكتب وهذه الأسماء وهي كلها يجمعها كتاب واحد لأن بن حبيب إنما ألف كتابه في عشرة أجزاء: الأول: تفسير الموطأ حاشا الجامع، الثاني: شرح الجامع، الثالث والرابع والخامس: في حديث النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وكتاب مصابيح الهدى جزء منها ذكر فيه من الصحابة والتابعين.

أهل هذه البلاد يقولون في الفساق تجوز شهادة المثل منهم على مثله و يستشهدون لذلك بقول الله تبارك و تعالى: ﴿وَ شَهِدَ شَاهِدٌ مّن بَنِى إِسْرٰءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ﴾(الأحقاف:10)الآية...

و الأولى أن يستشهدوا بقول ابن رشد المتقدم و هو قوله قبلت شهادة الأمثل، لكنه استشهاد باطل أيضا من وجهين:

أحدهما: أن من يجيز شهادة الفاسق يجيزها و لو على العدل كما هو ظاهر من اطلاق ابن أبي زيد و ابن رشد و ابن نصر و غيرهم.

و الثاني: أن معنى أمثلهم أفضلهم لا كما زعم هذا الزاعم.

أشد الناس بلاء الأنبياء فالأولياء فالأمثل ثم الأمثل أي فالأفضل.

قال امرؤ القيس:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي   بصبح و ما الإصباح فيك بأمثل

أي بأفضل من غيره.

و أما قوله تعالى: ﴿وَ شَهِدَ شَاهِدٌ مّن بَنِى إِسْرٰءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ﴾ الآية... فالشاهد فيه قيل هو عبد الله بن سلام و قيل رجل من بني إسرائيل كان بمكة و قيل نبي الله موسى على نبينا و عليه أزكى التسليم و رجحه القرطبي، و الضمير في مثله للقرآن فيما جاء به من التوحيد و الوعد و الوعيد، و الضمير في آمن للشاهد فإن كان عبد الله و الرجل الآخر فإيمانه ظاهر و إن كان موسى عليه السلام فإيمانه تصديقه بمحمد ﷺ و تبشيره به. هـــ من ابن جزي.

فأين هذا من ذلك.

خاتمة

في بيان مراتب المنتسبين للفقه الشريف

أسأل الله تعالى أن يختم لنا بالحسنى في بيان مراتب المنتسبين للفقه الشريف وهم:

1 – مقلد

2 – مقتد

3 – متبصر

4 – مجتهد مقيد

5 – مجتهد مطلق

1 - فالتقليد هو أخذ القول من غير استناده لعلامة في القائل و لا وجه في المنقول فهو مذموم مطلقا لاستهزائ صاحبه بدينه.

2 - و الإقتداء، الإستناد في أخذ القول لديانة صاحبه و علمه، كأن يقلد مالكا مثلا معتقدا أنه أعلم من غيره و أورع و هذه رتبة أهل المذاهب مع أئمتها، فإطلاق التقليد عليها مجاز.

3 - و التبصر أخذ القول بدليله الخاص به من غير استبداد بالنظر و لا إهمال لقائل و هي رتبة مشايخ المذاهب و أجاويد طلبة العلم. فقولنا أخذ القول بدليله الخاص به مثل أن تأخذ قول مالك بوجوب الزكاة في المعلوفة من الغنم مع دليله الخاص به و هو قوله ﷺ: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ».

4 - و الإجتهاد اقتراح الأحكام من أدلتها دون مبالاة بقائل ثم إن لم يعتبر أصلا متقدما يخرج عليه كمالك فمطلق، و إلا بأن اعتبر أصلا مقدما يخرج الفرع عليه فمقيد كابن القاسم، و المذهب ما قوي في النفس حتى اعتمده صاحبه.

و أما المذهب في عد الفقيه الأقوال ثم يقول و المذهب كذا معناه الذي يفتي به من تلك الأقوال قاله الحطاب.

كلام سيدي أحمد زروق(68) في تألفه الذي سماه تأسيس القواعد، قال: هذا بالنظر إلى استيفائه الأحوال و كثيرا ما يطلقون التقليد على ما عدى الإجتهاد المطلق و هو ظاهر لأن أهل المراتب التي

---

(68) زروق (٨٤٦ - ٨٩٩ هـ ، ١٤٤٢ - ١٤٩٣ م)

أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، أبو العباس، زروق: فقيه محدث صوفي. من أهل فاس (بالمغرب) تفقه في بلده وقرأ بمصر والمدينة، وغلب عليه التصوف فتجرد وساح، وتوفي في تكرين (من قرى مسراتة، من أعمال طرابلس الغرب) له تصانيف كثيرة يميل فيها إلى الاختصار مع التحرير، وانفرد بجودة التصنيف في التصوف.

من كتبه شرح مختصر خليل في فقه المالكية، و النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية، و القواعد في التصوف، و إعانة المتوجه المسكين، على طريق الفتح والتمكين، وله عدة شروح للحكم العطائية، و شرح رسالة أبي زيد القيرواني فقه...

قبله كلهم مقلدون للمجتهد المطلق، كمالك و الشافعي و أبي حنيفة و أحمد و كالليث و الأوزاعي و داوود و غير ذلك نفعنا الله تعالى بهم أجمعين.

و ذكر السبكي في جمع الجوامع حقيقة الإجتهاد المطلق فقال:

الإجتهاد استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم.

و المجتهد المطلق هو البالغ العاقل ذو الملكة، فقيه النفس، العارف بالدليل العقلي و التكليف به، ذو الدرجة الوسطى لغة و عربية و أصولا و بلاغة و متعلق بالأحكام من كتاب و سنة و إن لم يحفظ المتون.

فالملكة هيئة راسخة في النفس لا يمكن زوالها، يدرك بها ما شأنه أن يعلم و معنى فقيه النفس أن يكون شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام لأن غيره لا يأتي من استنباط المقصود من الإجتهاد.

و قوله العارف بالدليل العقلي، أن يكون عارفا بأن الأصل في الأشياء البراءة الأصلية فيتمسك به إلى أن ينصرف عنه الدليل الشرعي.

و المجتهد المقيد قسمان:

1 - مجتهد المذهب

2 - و مجتده الفتيا

فمجتهد المذهب هو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه، فإن من أصول مالك مثلا سد الذرائع، و إذا أوجدنا مثلا أطلقها ذريعة و وسيلة إلى الحرام، لكن الإمام مالك لم يتكلم عن هذه الوسيلة بخصوصها، فنقول هذا حرام على أصل مالك من سد الذرائع.

و دون مجتهد المذهب، مجتهد الفتيا، و هو المتبحر في مذهب إمامه، المتمكن من ترجيح قول له على آخر أطلقهما. و إنما تكلمت عن حقيقة المجتهد بنوعيه و إن كان ذلك موضوعا على رؤوس التمام عند أهل علم الأصول اليوم في هذه البلاد و ندور استعماله:

خلت الديار من الذين عهدتهم   بين العقيق إلى بقيع الغرقد

و قال آخر:

أما الخيام فإنها كخيامهم   و أرى نساء الحي غير نسائها

فائدة:

قال سيدي أحمد زروق نفعنا الله به آمين في تأسيس القواعد، قاعدة:

لكل شيء وجه، فطالب العلم في بدايته شرطه:

1 - الإستماع و القبول

2 - ثم التصور و التفهم

3 - ثم التعليل

4 - ثم الإستدلال

5 - ثم العمل و النشر

و متى قدم رتبة عن محلها عُدِمَ الوصول لحقيقة العلم من وجهها.

فعالم بغير تحصيل ضحكة، و محصل دون تقوى لا عبرة به، و صورة لا يحصيها الفهم لا يفيدها غيره، و علم عرى عن الحجة لا تنشرح به الصدور، و ما لم ينتج فهو عقيم.

و المذاكرة حياة لكن بشرط الإنصاف و التواضع هو قبول الحق بحسن الخلق، و متى كثر العدد انتفينا فاقتصر و لا تنتصر و اطلب و لا تقتصر.

و قوله: و ما لم ينتج فهو عقيم، يعني أن الدليل الذي لا يثبت المطلوب عقيم، أي باطل، و صورة لا روح لها.

و يحتمل معنى آخر و هو أن كلامك إذا لم يتنفع به السامع و لم يفهمه، فهو في الحقيقة عقيم و إن كان في الظاهر منتجا.

قالوا: ما خرج من القلب دخل القلب، و ما قصر على اللسان لم يتجاوز الآذان.

كما وقع لأبي مدين الغوث نفعنا الله تعالى به آمين، لما قدم مدينة فاس صار يحضر مجلس العلماء و لا يفهم ما يقولون إلا ما يسمع من سيدي علي بن حرزهم فشكى إليه ذلك فأجابه بنحو ما تقدم من قولهم ما خرج من القلب... الخ.

و سيدي أحمد زروق هو:

أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي نسبة إلى برانس قبيلة من البربر بالقرب من فاس و تازق الشهير بزروق، الإمام الشهير الولي صاحب التآليف المفيدة في الفقه و التصوف و غير ذلك.

أخذ بفاس عن الإمام أبي عبد الله الغوري، ولد بفاس عند طلوع شمس يوم الخميس الثامن و العشرين من المحرم سنة ست و أربعين و ثمانمائة (846 هـ)، و حج أول حجة بمائة و سبعين دينارا، و كان والده سماه محمدا فلما توفي سموه باسم أبيه أحمد، قال إنما اخترت أحمد عن محمد لأن أحمد لم تغيره العامة بخلاف محمد، و إنما قيل له زروق لأن جده كان أزرق العينين.

توفي سنة تسع و تسعين و ثمانمائة (899 هـ).

و إنما ختمت بالتعريف بالقطب رجاء بركته و لأكون ممن أراده قال:

أنا لمريدي جامع لشتاتـــــــــه إذا ما سطا صرف الزمان بنكبتي

و إن كنت في هم و ضيق و كربة فقل أيا زروق آت بسرعـــــــتي

و كم طرفة تجنى بمكنون عزنـــا و كم كربة تجلى بأفراد صحبـــتي

انتهى الكتاب بفضل الله و منه و كرمه